مشروع دعم المرصد الوطني
لمناهضة العنف ضدّ المرأة
في تونس

معجم
رصد العنف المسلّط على النساء

UNFPA صندوق الأمم المتحدة للسكان تونس
أمنة من أجل بيئة شاملة لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي
Cideal
بيتي BEITY
arfc جمعية المرأة و المواطنة
EMBAJADA DE ESPAÑA EN TÚNEZ
aecid
Coopération Espagnole

معجم

رصد العنف المسلّط على النساء

تصميم وصياغة
شمس رضواني العابدي

بمساعدة
دوجة المستيري - مارتا لوسينيو مورينو

الفهرس

المقدّمة

السياق العام
فيم يتمثل هذا المعجم؟
لماذا هذا المعجم؟
كيف أُعدّ وصيغ المعجم؟

الجزء الأوّل
المُصطلحات المتعلّقة بالعنف المسلّط على النساء

1. العنف
2. العنف المُسلّط على النساء
3. العنف الجسدي
4. العنف النّفسي والمعنوي
5. العنف الجنسي
6. العنف في الوسط الطبي
   1.6. العنف في مجال طبّ النّساء والتّوليد
   2.6. العنف في مجال الطبّ الشّرعي
7. العنف السياسي
8. العنف الاقتصادي
9. العنف الرقمي (العنف الالكتروني)
10. التّشهير بقصص النّساء في الإعلام
11. العنف الزوجي
12. تواتر العنف
13. امرأة ضحيّة عنف
14. امرأة ناجية من العنف
15. مرتكب العنف/ المُعنِّف
16. تقاطع العنف
17. وقع العنف

الجزء الثاني
المصطلحات المتعلّقة بالتمييز المسلّط على النّساء

1. التمييز
2. التمييز ضد النّساء
3. التمييز الاقتصادي
   1.3. التمييز في الأجور
   2.3. التّمييز في الحياة المهنية
4. التمييز السّياسي
5. التمييز في الفضاء العام
6. اللّامساواة بين النساء والرجال
7. تقاطع التمييز
8. العُنصريّة
9. التّمييز على أساس درجة اللون

الجزء الثالث
المصطلحات المتعلّقة بحقوق النساء

1. الحقوق المدنيّة والسياسيّة
2. الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة
3. الحقوق الجنسيّة والانجابية
4. حقوق الميول الجنسي والهويّة الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسيّة

خاتمة

المقدّمة

مثله مثل العديد من المجتمعات المعاصرة، يتّسم المجتمع التونسي باللاّمساواة بين النّساء والرجال حيث لازال العنف المُسلّط على النّساء شائعا جدًا. تساهم اللاّمساواة في استمرار هذا العنف عبر طرق عديدة. منذ نعومة أظافرهنّ تُربّى الفتيات بطريقة مختلفة عن الفتيان إذ يتمّ تشجيع الفتيان على اللّعب في الشارع بينما يُحجّر على الفتيات في المنازل، يُتوقع من الفتيان أن يشعروا بالاستقلاليّة وأن يتصرفوا باستقلالية، بينما يُتوقع من الفتيات التخليّ عن حقهن في تقرير مصيرهن والتصرّف بطريقة لا تتعدى حدود الإطار الذي رُسم لهُنّ. عبر هذا المسار التعليمي المُسمّى **التنشئة الاجتماعيّة الأوليّة**، يتعلّم الأفراد الانتظارات الاجتماعيّة والسلوكيّات والتصرفات المرتبطة عادة بالفتيان\الرجال وبالفتيات\النساء ويستبطنونها. هذا الاستبطان المتواصل إلى ما بعد الطفولة وصولا إلى سن الرّشد، قويّ إلى درجة اعتباره قانونً طبيعيًا.

تؤدي هذه التنشئة الاجتماعيّة إلى **التفرقة** بين النساء والرجال. فتوكل للنساء **الوظيفة الانجابيّة**؛ بعبارة أخرى تُعطى النساء المهام المرتبطة بالمنزل مثل الإنجاب والعناية بالأطفال وأفراد الأسرة والتغذية والأعمال المنزليّة الخ. أما الرجال فتوكل لهم **وظيفة إنتاجيّة** مندرجة تحت الأنشطة الاقتصادية أو الأنشطة المدرّة للدخل. تظهر هذه التفرقة كذلك في الأدوار الاجتماعية المنسوبة للنساء من جهة، وللرجال من جهة أخرى. للنساء في الأغلب أدوار مُقلّل من شأنها ومخفيّة، وتُمارَسُ في الفضاء الخاص. أمّا الرجال فلهم في الأغلب أدوار ذات قيمة ومرئية وتُمارَسُ في الفضاء العام. هذه الأدوار مُحدّدة مُسْبقا ويصعب كسرها. زدْ على هذا، ينتظر المجتمع أن ينصاع كل الافراد تماما لهذه التقسيمات طوال حياتهم.ن.

هذه التنشئة الاجتماعية المتباينة بين الفتيات والفتيان هي أساس نظام الهيمنة المُسمّى **النّظام الأبوي أو الذّكوري**. يتسم نظام الهيمنة هذا بالاعتقاد في علويّة الرّجال ودونيّة النّساء أو من وجهة نظر أوسع، بعلويّة **الذكورة** ودونيّة الأنوثة. نقصد هنا بعبارتي انوثة وذكورة مجموع الصفات والسلوكيات الموافقة للصور السّائدة التي ينسبها المجتمع للرّجال والنساء.

يكوّن هذا النظام إطارا مُحدّدًا يسمح بالعنف المسلّط على النساء ويستخفّ به ويطبّع معه ويبرّره إن لزم الأمر. هكذا، يصبح هذا العنف عنفا منهجيّا ومكرّرا وليس مجموعة حوادث متفرّقة وغير متكرّرة. من الممكن أن يحصل العنف في الفضاء العام مثل الشارع، أو مكان العمل، أو مكان الدراسة أو في وسائل النقل العمومي، كما يمكن حدوثه في الفضاء الخاص مثل منزل الزوجيّة أو بيت العائلة.

في دراسة نُشرت سنة 2016 من طرف هيئة الأمم المتّحدة للمرأة ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)، تقول 53% من التونسيّات أنهن تعرضن للعنف في الفضاء العام خلال الأربع سنوات السّابقة لتاريخ البحث[1]. يرافق هذا العنفَ في أغلب الأحيان صورٌ نمطية وأحكام مُسبقة ووصم للنساء. تُعرّف الصور النمطية على أنها توصيف عام لمجموعة استنادًا على أحكام مُسبقة لا أساس لها؛ مثل القول بأنّ «النساء لا يُجدْنَ القيادة».

أمّا **الحكم المسبق** فهو حكم مبني مُسبقا حسب معايير شخصية، يُوجّه، عموما للأسوء، إدراكَ فرْدٍ أو مجموعة، مثل اعتبار المرأة أقلّ ذكاء من الرجل بسبب طريقتها في اللبس أو بسبب مظهرها. أمّا الوصم، فهو تقليلٌ من شأن الشخص بسبب تصرّف أو مظهر أو تجربة تُعتبر مخالفة للمعايير. على سبيل المثال النّساء اللاتي أنجبن أطفالا خارج إطار الزواج يعانين دائما من الوصم. من الممكن أيضا أن يُوصم أشخاص بسبب أصولهم، أعراقهم، ميولاتهم الجنسيّة، هويّاتهم الجندرية أو دياناتهم أو معتقداتهم. عندما يؤدي الوصم إلى أفعال مؤذية مباشرة أو غير مباشرة نتحدث في هذه الحالة عن **التمييز**.

في مجتمع ذكوري، النّساء مُعرضات في أغلب الأحيان للتمييز، إذ يتمّ التعامل مع النّساء دوما بطريقة أقل تفضيلا من الرجال؛ على سبيل المثال تُقصى النّساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من بعض الفضاءات، ومجالات الدراسة والعمل. عندما يتقاطع التمييز ضد المرأة مع تمييز آخر (السن، العرق، الأصل، الدين إلخ.) نتحدث عن **تقاطع التمييز**.

هذه الصّور النّمطية، والأحكام المُسبقة والوصم والتمييز قائمة **على الجنس الاجتماعي**: فهي متجذرة في التصورات والمواقف التمييزية ضد النّساء، وغالبًا ما تؤدي إلى العنف. يمكننا وصف هذا العنف بأنه مؤسساتي، لأن مؤسسات المجتمع تشجّعه وترعاه. أحيانا تدفع مؤسّسة العائلة النّساء لتحمّل العنف عبر تتفيهه أو عبر إعطاء الأولوية لقيم أخرى مثل مواصلة الحياة الزوجية.

1 https://morocco.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Morocco/Documents/Publications/2016/12a%20violence%20fonde%20sur%20le%20genre%20dans%20lespace%20public%20%20Tunisie.pdf

بنفس الطريقة، تُفضّل المؤسسات التعليمية عدم الكشف عن العنف اليومي المسلّط على التلاميذ والطلبة من قِبلِ الأساتذة والزملاء. تُمثل هذه المؤسسات ومؤسسات أخرى حجر الأساس بالنّسبة للنّظام الذّكوري فهي تسمح بدوام العنف المُسلّط على النّساء. نعيش إلى اليوم في تونس مع تمثّلات اجتماعيّة وسلوكيّات مُتحيّزة جنسانيا اعتنقتها مختلف المجالات: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقضائي الخ. إلّا أنّه وبفضل عقود من المقاومة النّسويّة، بدأ السّياق التشريعي في التطور، إذْ أُصْدِر قانون أساسي ورائد في منطقة شمال إفريقيا وآسيا الغربيّة (شمال افريقيا و«الشّرق الأوسط»): القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة. «يهدف هذا القانون إلى وضع التّدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم»[2].

في الفصل 40، من الباب الثالث، من «القسم الخامس إجراءات، خدمات ومؤسّسات» ينصّ قانون 58 – 2017 على إنشاء المرصد الوطني لمقاومة العنف المسلط على النساء (ONVEF) الخاضع لسلطة إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن. يتولّى هذا المرصد رصد حالات العنف ومتابعة تنفيذ السياسات الخاصّة بالقضاء على العنف ضد المرأة. يتعاون المرصد بشكل وثيق مع الجمعيّات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المؤسّساتيّة. بالمناسبة، يندرج هذا المعجم في إطار التعاون الهادف لتوحيد المؤشرات التي تسمح بمراقبة واستقصاء أفضل للعنف المسلّط على النّساء في تونس. أُنجز هذا المعجم في إطار مشروع دعم المرصد ويهدف إلى تحسين رعاية النّساء ضحايا العنف وبناء قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المؤسّساتيّة. تمّ تفعيل هذا المشروع بقيادة جمعيّة المرأة والمواطنة بالشراكة مع جمعيّة بيتي ومنظمة سيديال، وبتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الدّولي من أجل التّنمية.

فيم يتمثل هذا المعجم؟

يركّز هذا المعجم على العنف المُسلّط على النساء بنيّة جرد مجموع المصطلحات المتعلقة بهذا العنف. بصورة أكثر تحديدا يحاول المعجم أن يسرد الكلمات والمفاهيم والتعابير شائعة الاستخدام في هذا المجال، حتّى نتمكن من وصف العنف المسلّط على النّساء بشكل أفضل وبالتالي مراقبته ورصده واستقصاؤه وتصنيفه بشكل أفضل. يحتوي المعجم على المصطلحات المستخدمة في بطّاريّة المؤشرات المنجزة حول العنف التي صيغت بالتعاون بين الجمعيّات والمجتمع المدني والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة. نقترحه إذن كأداة للعمل الجماعي، وسيكون متاحا لكل الجمعيّات والمجموعات والإئتلافات النّسائيّة والنّسويّة والهياكل المؤسّساتيّة التي تعمل على التعهّد بالنّساء ضحايا العنف و/أو رصد حالات العنف.

لماذا هذا المعجم؟

كجزء من مشروع دعم المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة، أُصدِرَ تقرير تشخيصي تشاركي، بمشاركة بعض جمعيّات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المؤسّساتيّة، من أجل تحديد احتياجات الرّصد الجيّد للعنف المسلّط على النّساء في تونس. أظهر هذا التّشخيص الحاجة إلى توحيد مؤشرات العنف التي تعمل بها منظمات المجتمع المدني، من أجل إنتاج بيانات قابلة للمقارنة. بناءً على هذه النتائج الأولية، صُمّمت بطّاريّة المؤشّرات المنجزة حول العنف، بطريقة تعاونية، بين جمعيّات مختلفة. يسمح لنا هذا المعجم أيضًا بوضع تعريفات لمختلف المفاهيم والمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في تصنيف البيانات. وبالتالي، يلعب هذا المعجم دورًا في توحيد المفاهيم ومواءمة المصطلحات من أجل فهم وتحليل أفضل لظاهرة العنف المسلّط على النّساء، ممّا قد يُمكّننا من إنتاج إحصاءات مبنيّة بطريقة موحّدة، على المستوى المحلي والإقليمي والوطني.

كيف أُعدّ وصيغ المعجم؟

أولاً، أُنجِز هذا المعجم على أساس الوثائق التي أُنتجت كجزء من مشروع دعم المرصد، ولا سيما بطّاريّة المؤشرات المنجزة حول العنف المسلّط على النّساء والتقرير التشخيصي التشاركي. ثانياً، بناءً على توصيات الجمعيّات الّتي شاركت في ورشات العمل المختلفة لمراجعة بطّاريّة المؤشّرات والتحقق منها. تمت مراجعة المعجم خلال ورشة عمل خصصت له من أجل تلبية توقعات وتطلعات الموظّفين والموظّفات الميدانيّين والميدانيّات العاملين والعاملات في مجال رصد العنف المسلّط على النّساء والتعهد بالنساء ضحايا العنف. أخيرًا، يعتمد هذا المعجم على رؤية نسوية تدرك الحاجة إلى التفكير الجماعي والعمل الجماعي من أجل بناء مجتمع عادل ومتكافئ للنساء، جميع النساء.

2 https://idaraty.tn/publications/loi-organique-58-aout-2017-elimination-violences-femmes

الجزء الأول

المُصطلحات المتعلّقة بالعنف المسلّط على النساء

1. العنف

مجموعة الأفعال والأقوال أو الإشارات التي تهدف لتحقير، تعنيف أو حتّى تدمير فردٍ أو مجموعة أفراد. حسب منظمة الصحة العالميّة تتمثل آثار العنف في «أضرارٍ نفسيّة، مشاكل في النمو، أو الموت»[3]. من الممكن أن يُمارسَ العُنف ضدّ الفرد، من الممكن أن يكون المُعنِّفُ والدًا/والدةً أو شخصًا غريبا. في إطار العُنف المُسلّط على مجموعة الأفراد، يُمارس العُنف في كثير من الأحيان على المجموعات الهشّة بارتكازٍ على العامل الذي يصنع **هشاشتها**. المُهاجرون على سبيل المثال، هم ضحايا للعنف لأنّ وضعهم كمهاجرين يجعلهم في حالة من الهشاشة.

2. العنف المُسلّط على النساء

مجموعة الأفعال والأقوال أو الإشارات التي تهدف لإذلال، وتحقير وتعنيف أو حتّى تدمير المرأة لكونها امرأة. في المجتمعات المعاصرة عموما، وفي مجتمعنا التونسي خصوصا، العنف المسلّط على النّساء **هيكلي وبنيويّ**. بالتالي يمكن تعريفه كظاهرة اجتماعية مترسّخة في **اللاّمساواة بين النّساء والرّجال** بهدف إبقاء النّساء في مرتبة دونيّة. في هذا الإطار، يكون مُرتكب العُنف في أغلب الأحيان رجلا. يمكن أيضا لبعض النّساء أن يمارسن العُنف، مثل الحماة أو أخت الزوج في إطار **العنف الأسري (غير الزّوجي)**، أو ممرضة أو طبيبة في إطار **العنف في الوسط الطبّي**.

من الممكن أن يكون للضحيّة صلة قرابة مع مرتكب العنف كالشّريك أو الزّوج وذلك في إطار ظاهرة العنف الزّوجي، كما يمكن ألا تكون للمرأة صلة قرابة به، كسياسيّة أو مريضة في مؤسّسة صحيّة، طبيبة تُمارس مهنتها أو حتى امرأة تمشي في الشّارع.

نلاحظ أنّ النساء العابرات جنسيًا هنّ ضحايا للعنف بشكل مضاعف: أوّلا كنساء وثانيا بسبب **هويّتهنّ الجندريّة**.

سابقا، كان يُختزل العنف في العنف الجسدي. اليوم نُميّز بين عدّة أشكال للعنف: **العنف الجسدي، العنف النفسي أو المعنوي، العنف الجنسي، العنف في مجال طبّ النّساء والتّوليد، العنف السّياسي، العنف الاقتصادي، العنف الرّقمي** الخ. من الممكن أن تكون أشكال العنف المختلفة هذه متفرّقة كما من الممكن أن تتقاطع وتتشابك مثلما يحصل في إطار **العنف الزوجي**.

3. العنف الجسدي

مجموعة الأفعال التي تسبّب الألم الجسدي للضحية. ومع ذلك، فإن الألم الجسدي ليس الهدف الوحيد **لمرتكب العنف**، إذْ يريد قبل كل شيء أن يفرض علويّته على الضحية، ويرسّخ دونيتها. وبالتالي، فإن هدف العنف الجسدي هو **إذلال** الآخرين و**إهانتهم**. يمكن أن يتخذ العنف الجسدي عديد الأشكال، بدءًا من **الضربات والجروح** وصولا إلى **الاحتجاز والقتل**.

- **الضرب :** يعتبر عنفا جسديّا، وهي الحركات التي يرتطم فيها جسم مادّي بجسم آخر. لذلك يمكن أن يُنّفذ هذا الّضرب بواسطة جسم **مرتكب العنف**، مثل الّصفعات (عطاها كفّ)، أو/ والرّكلات (ضربها بمشطة) أو باستخدام أداة ما، مثل العصا، أو الحزام، أو حتى أداة منزليّة، مثل كرسيّ، أو حذاء. يمكن أن يترك الّضرب علامات واضحة على جسد الضحّية، مثل الكدمات. كما يمكن ألا يترك أيّة علامات. الضرب الذي لا يترك علامات لا يقلّ خطورة عن الضرب الذي يترك علامات.

- **الجروح :** تعتبر عنفا جسديّا وهي إصابات الجلد وتقرّحاتها الناتجة عن أفعال **مرتكب العنف** وتعني وجود دم، أو بقايا دم، سواء كان ذلك بطريقة غزيرة أو لا. يمكن أن يكون سببها استخدام أداة حادّة، مثل السكّين أو الفأس، أو أداة غير حادّة، مثل المطرقة أو المجرفة أو حتّى إناء زهور أو كرسي. في بعض الحالات، يمكن أن يكون سببها استخدام أجزاء من الجسم، مثل العّض، حيث يستخدم **مرتكب العنف** أسنانه، والخدوش، حيث يستخدم أظافره. قد تتطلب الجروح تدخّلا طبّيّا، مثل الغرز، أو قد تكون سطحّية ولا تتطلّب تدخّلا طبيّا. لكن، من وجهة نظر الّتصّدي للعنف المسلّط على النساء لا توجد جروح أقل خطورة من أخرى. يجب مراعاة جميع الإصابات أثناء **التعهّد** بالضحية.

- **الخنق :** يعتبر الخنق اعتداءً جسديًا، وهو فعل خنق الضحية باستخدام اليدين أو بأداة طويلة ومرنة، مثل حبل أو حزام. بمعنى آخر: هو ممارسة ضغط قوي حول الرقبة، مما يؤدي إلى انسداد التنفّس. قد يترك الخنق آثارًا حول الرّقبة، وقد لا يترك أيّ أثر. يمكن أن يسبّب الخنق فقدان الوعي (الدّوخة) أو الموت من الاختناق. في الحالة الثانية، يندرج هذا الأمر ضمن جرائم اغتيال النساء.

3 https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence

- **التّشويه :** يعتبر التشويه عنفًا جسديًا، وهو فعل الإيذاء المتعمد لوجه الضحية من أجل جعله «قبيحًا» و / أو لا يمكن التعرّف عليه. آثاره المرئيّة دائمة ولارجوع فيها. ينطوي فعل تشويه شخص ما على استخدام أداة حادة (لام، أو سكّين) أو منتج كيميائي مثل الحمض (أو ماء الفرق). يتمثّل التّشويه باستعمال الحمض، المعروف باسم اعتداءات رشّ الحمض أو اعتداءات رشّ الأسيد، في إلقاء حمض الكبريتيك على وجه الضحية، مما يتركه مشوهًا إلى الأبد. يهدف التشويه بشكل عام والتشويه باستعمال الحمض بشكل خاص إلى إهانة النّساء وتدمير ادراكهنّ واحترامهنّ لذواتهنّ.

- **التّشليط :** يعتبر عنفاً جسدياً، وهو فعل تعمّد إصابة وجه أو جسم الضحية بشفرة (لام)، لإحداث شقٍّ فيه وجعله «قبيحاً». تعتبر عمليّة تعليم الجلد، أي رسم علامات على جلد الضّحيّة باستعمال الشّفرة، مثل الوشم القسري، شكلاً من أشكال التّشليط. في بعض الحالات، يكون مرتكب العنف شخصًا قريبًا من الضحية، مثل الأب أو الأخ أو الشّريك. في حالات أخرى، يكون مرتكب العنف شخصًا لا تربطه صِلة قرابة بالضحية، مثل شخص غريب في الشارع أو شخص خطف الضّحيّة.

- **البتر :** يعتبر عنفا جسديّا، وهو إتلاف، إفساد وتدمير جزء من جسد الضحية أو جلدها. من الممكن أن يؤدّي البتر إلى فقدان أحد الأعضاء أو جزء من الجسم، مثل إصبع أو جزء من الأذن. يعتبر البتر في بعض الحالات عنفا جنسيّا خاصّة حين يمارس على الأعضاء الجنسيّة الانثوية (بتر جزء من البظر أو ما يُعرف بختان الإناث).

- **الإحتجاز :** يعتبر عنفا جسديًّا، وهو الاحتفاظ بشخص ما رغما عن إرادته.ا في فضاء مغلق. في هذه الحالة تحتجز المرأة ضحيّة العنف في فضاء يفتقد لأيّ مخرج مادّي (باب أو شبّاك) أو افتراضي (هاتف أو انترنات). من الممكن أن يكون هذا الفضاء مألوفا كمنزل الزوجيّة أو منزل العائلة أو بيت مرتكب العنف الذي يكون عادة أحد أفراد العائلة (أب، أخ، زوج، إلخ.). يغلق هذا الأخير على الضحيّة بالمفتاح ولا يترك لها أيّ وسيلة للتواصل مع العالم الخارجي. من الممكن أن يكون هذا الفضاء مجهولا لدى الضحيّة كمستودع أو مرأب (قراج أو دبّو) حيث يحتجز مرتكب العنف الضحيّة بعد خطفها. في عديد الحالات، تكون النّساء اللاتي يُساكنن شركائهن دون عقد زواج ضحايا احتجاز. في هذه الحالة لا تطلب النساء المساعدة، حتى لو امتلكن وسيلة اتصال بالعالم الخارجي (هاتف)، لأنّهن في وضع غير قانوني.

- **اغتيال النّساء :** قتل أو محاولة قتل امرأة عن عمد مع سبق الإصرار أو بدونه، لكونها امرأة أو بسبب انوثتها. تعتبر كل جرائم القتل أو محاولات القتل إراديّة لأنّها متجذّرة في الثّقافة الذكوريّة التي تكره النّساء وترعى العنف المسلّط عليهنّ. في أغلب الحالات، الرّجال هم مرتكبو جرائم اغتيال النّساء. من الممكن أن يكونوا على صلة قرابة مع الضحيّة (أب، أخ، شريك الخ.) كما أنّ العكس ممكن (شخص مجهول، خاطف، زعيم طائفة، شيخ قبيلة، الخ.) قتل النساء جريمة ناتجة في حدّ ذاتها عن أشكال أخرى للعنف الجسدي؛ من الممكن أن يحدث القتل بسبب **الخنق أو الجروح**، باستخدام سلاح ناري أو دونه. تنتهي عديد حالات العنف الزوجي بالقتل. كما يمكن أن ينتج القتل عن **العنف النفسي والمعنوي** الذي يدفع الضحيّة إلى الانتحار عبر **الهرسلة** والتلاعب. في هذه الحالة مرتكب **العنف النفسي والمعنوي** هو القاتل. من المهم التّأكيد على أن اغتيال النّساء يتعدّى كونه عنفا **جسديا** فهو كذلك آفة اجتماعية لكونه بنيويّا وهيكليّا، أيّ متجذرا في البنى والهياكل الذّكوريّة التي تحكم مجتمعاتنا.

4. العنف النّفسي والمعنوي

هو مجموعة من **الأفعال والأقوال والإشارات** التي تهدف إلى تدهور أو تخريب الحالة النفسيّة للضحية/ وأو صحتها العقليّة. مثلما يحدث في **العنف الجسدي** والأنواع الأخرى من العنف يحاول **مرتكب العنف النّفسي** أن يفرض علويّته على الضحية وأن يتأكّد من شعورها بالدونيّة.

- **الرّقابة :** هو فعل مراقبة حياة الضحية أو بعض جوانبها. تكون للنساء ضحايا الرّقابة عادة صلة قرابة **بمرتكب العنف**. من الممكن أن يكون الأب أو الأخ وكذلك الزوج أو الشريك. في إطار **العنف الزوجي** هذا النوع من العنف متواتر. مثال: يُراقب **مرتكب العنف** طريقة لبس شريكته (ما تلبسش القصير، ما تغطّيش راسك، ما يعجبونيش الألوان هاذم كيف تلبسهم، الخ.)، هاتفها (أعطيني كلمة السّرّ بش نطلب بتاليفونك، الكوبلوات الكلّ يشوفو تاليفونات بعضهم، نحبّ نعرف مع شكون تحكي، الخ.)، خروجها (امّخر عليك ما تخرجش، تو آنا نهزّك ونروّح بيك، موش لازم تخرج تو نمشي آنا، ناقصة تفرهيد في الدّار؟ لازم الخروج؟ الخ)، و صداقاتها (صاحبتك ما تعجبنيش، ماعادش نحبّك تخرج مع البنات/النّساء هاذوكم ما يصلحوش، الخ) وغيرها من الجوانب الأخرى من حياة الضّحيّة.

- **الحرمان :** هو حرمان الضحيّة من شيء ما، أي عدم السماح بالوصول إلى الشيء رغم وجوده أو حتى وفرته، بهدف إلحاق الضرر بسلامتها أو صحتها العقليّة. مثال: حرمان الضحيّة من الأكل أو الثّياب.

- **الهجر :** هو الانفصال الطّوعي عن الضحيّة (أو الضّحايا) دون الإعلان عنه مسبقًا. نذكر على سبيل المثال ترك منزل الزّوجيّة أو منزل العائلة دون إخبار الزّوجة أو/والأطفال. في عديد الحالات يكون **مرتكب العنف** الوالد أو الشّريك. في عديد الحالات الأخرى يكون مرتكب العنف الابنَ الذي يهجر أمّه أو والديه وهي/هما في رعايته. من الممكن توسعة تعريف الهجر لتشمل كل تصرّف يُشعر الضحية بأنّها مَتْروكة دون أن يؤثر الهجر على مقرّ الإقامة، أي أنّ مرتكب العنف يشعر الضحيّة بأنها متروكة ويواصل العيش معها تحت نفس السّقف. في بعض الحالات تكون الأمّ مرتكبّة العنف، مما يساهم في جعل الأطفال الذين هُجِروا خلال طفولتهم ضحايا في الصّغر والكبر. للهجر آثار مُضرّة على الضحيّة ومنها «متلازمة الخوف من الهجر» الّتي من الممكن أن تؤثّر على قدرة الضحيّة على إنشاء، والحفاظ على، العلاقات الاجتماعية في المستقبل.

- **الاهمال :** عدم الاهتمام بالضحية، بحاجياتها، مشاعرها ورغباتها. يظهر الاهمال في جعل النّفاذ إلى الحاجيات الأساسية من مأكل وملبس ورعاية وحنان، مستحيلا أو صعبا أو محدودا. يظهر كذلك في اتّخاذ القرارات داخل العائلة أو بين الزّوجين؛ في هذه الحالة، يسمح مرتكب العنف لنفسه باتّخاذ قرار يخصّ الزّوجة أو العائلة، مثل تغيير محلّ الإقامة من مدينة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى، دون استشارة الأشخاص المعنيّين. يمكن أن يظهر الاهمال في رفض الشريك لمختلف أشكال الحميميّة مع شريكته (وهنا يجب الفصل بين الحميميّة داخل العلاقة وما يعرف ويسمّى بـ»الواجبات الزوجيّة»). نقصد بأشكال الحميميّة المداعبات الجنسيّة والأحضان والكلمات الرقيقة. هكذا إذن يهجر مرتكب العنف، في هذه الحالة الزوج، زوجته دون إعطائها تفسيرات. في إطار هذا النوع من العنف، يكون لمرتكب العنف صلة قرابة مع الضحيّة أو والضّحايا. إلّا أنّه وفي بعض الحالات من الممكن ألّا يكون له صلة قرابة مع الضحية. على سبيل المثال: من الممكن أن يهمل أستاذ تلميذته أو طالبته استنادا على الصورة النمطيّة التي تنصّ على أنّ النساء غير جيّدات في هذا المجال أو ذاك. يحدث الإهمال أيضا في إطار مهنيّ، خاصة ذلك الّذي يعتبره المجتمع ذكوريّا، كمصنع سيّارات أو موقع حفريّات، إذ يمكن أن يتجاهل مديرٌ موظفةً ما، مُتفِّها احتياجاتها وآراءها (أي معتبرا إيّاها تافهة وغير مهمّة)، وذلك استنادا على الصّورة النمطيّة التي تنصّ على أن النّساء غير صالحات لهذه المهنة أو تلك. من الممكن أن يتسبب **تكرار** هذا النّوع من العنف في الوسط الطّلابي أو المهني في نقصا في الثقة في النفس ومشاكل نفسية خطيرة أخرى.

- **العزل :** هو إبعاد الضحية عمدا عن محيطها الاجتماعي. يتمثل العزل في فصل الضحية عن عائلتها و/أو أصدقاءها أو التقليل التدريجي في التواصل معهم حتى يصبح طفيفًا. في كثير من الحالات يكون **مرتكب العنف** شخصًا ذو صلة قرابة مع الضحية، كالزوج، الخطيب، الشريك، الوالدين أو الإخوة. من الممكن أن يتم العزل عبر الإجبار، فتُجبر الضحيّة على عدم زيارة والديها أو قطع علاقاتها مع أصدقائها/ صديقاتها أو زملاء القسم. من الممكن أن يتم العزل أيضا عبر التّلاعب؛ مثال: يعلن مرتكب العنف لشريكته بأنّه «لا يحب كثيرا صديقاتها» أو أنّ لهم «تأثيرا سيئا» عليها، أو حتّى «أنها أفضل منهنّ بكثير». شيئًا فشيئًا، تغوص الضحية في عزلتها إلى أن تقطع كلّ روابطها الاجتماعية. في الغالب يكون العزل بداية كلّ عنف زوجي: يعزل مرتكب العنف الضحيّة إلى أن يقطعها تماما عن العالم الخارجي، فحين يشتدّ **العنف الزوجي** لا تجد الضحيّة لمن تلجأ.

- **الإيهام :** هو التّلاعب بالضحية من أجل تشكيكها في قدراتها العقليّة. باللغة الدّارجة وفي إطار العنف المسلّط على النّساء، هو جعل الضحية تُصدّق بأنّها «مجنونة» أو تعاني من اضطراب عقلي او اضطراب في الشخصيّة. لا يتردد **مرتكب العنف**، وهو في أكثر الأحيان الزوج أو الشريك، في قول: «هذا في رأسك» أو «أنت مجنونة» في كل مرّة تعبّر الضحيّة عن قلق أو استياء. الإيهام هو عنف في حدّ ذاته، لكن مرتكب العُنف يستخدمه أيضا لبسط **سيطرته** على الضحيّة. أضرار الإيهام كثيرة؛ من الممكن أن تكون أضرارًا نفسيّة كدفع الضحية التي تشكّ في قدراتها العقليّة إلى عدم القدرة على اتخاذ قرارات؛ من الممكن أن تكون أيضا أضرارا ماليّة مثل دفع الضحيّة إلى التشكيك في قدراتها على القيام بعمل مأجور مما يجعلها في وضعية تبعيّة اقتصاديّة.

- **الاختفاء الفجئي :** إنهاء علاقة عاطفيّة أو شخصيّة مع الضحية بالانسحاب فجأة ونهائيا (فصّ ملح وذاب، تمنيك عليها، الخ.)، دون تفسير ودون الإجابة على المكالمات والرّسائل و/أو حظر الضحيّة من وسائل التواصل الاجتماعي (بلوك على الفايسبوك أو الواتساب).

- **الشّتم :** التّصريح بأقوال أو كتابتها في الفضاء المادّي او الافتراضي من أجل إهانة الضحيّة أو جرحها. يستخدم **مرتكب العنف** عبارات مُهينة للغاية للتعبير عن احتقاره للضحية. على سبيل الذكر: «بقرة» أو حتى «قحبة» أو «ملهط». من الممكن أن يستعمل شخص ذو صلة بالضحية هذه العبارات مثل الأب، الزوج أو زميل القسم. كما من الممكن أن يكون مرتكب العنف شخصا لا تربطه علاقة قرابة بالضحيّة كشخص غريب في الشارع.

- **السّخرية :** التصريح بأقوال أو كتابتها في الفضاء الحقيقي أو الافتراضي في شكل سخرية أومزحة من أجل الاستهزاء بالضحية وتسخيفها. نذكر على سبيل المثال السّخرية من طريقة لبس الضحية أو من خاصياتها الجسمانية (التهكم

على أنفها أو نوعيّة شعرها). من الممكن أن تكون السخرية مناسبتيّةً كما يمكن أن تتكرر. في عديد الحالات حين يُواجَه مرتكب العنف أو يُسأل عما فعل، يجيب بأنها مزحة، واضعا قناع الدعابة على عنفه، كما يلوم في بعض الأحيان الضحيّة على «عدم تمتعها بحس الفّكاهة» (نفدلك عليك، ما تعرفش تفدلك، قدّاكش كتبي، الخ.) مما يجعلنا نفكر بعدم وجود نيّة للإيذاء. ولكن، عن قصد أو عن غير قصد، تظل السخرية **عنفا نفسيا ومعنويا** من الممكن أن يتسبّب في مشاكل خطيرة للضحيّة.

- **التّقزيم :** التّصريح بأقوال أو كتابتها في الفضاء المادّي أو الافتراضي بهدف التّقليل من استحقاق الضحية وخفضها إلى مستوى أدنى من حيث الصّفات البشرية مثل الذّكاء أو الموهبة، مثل القول بأنّها «ليست ذكيَّة بما فيه الكفاية» أو أنّها «لم تستحقّ شهادتها». من الممكن أن يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة مع الضحية: أبوها، أخوها، شريكها، ومن الممكن ألا تجمعه صلة قرابة بالضحيّة: أستاذ أو زميل قسم أو مُشغّل. يمكن أن يحدث التقزيم في **الفضاء الخاصّ**، مثل منزل الزوجية أو منزل العائلة، أو في الفضاء العام كالجامعة، المدرسة، العمل ووسائل الإعلام. في كثير من الأحيان تتعرض النساء الناشطات في **المجال العام** مثل النّائبات أو السّياسيّات للتقزيم، إذ لا يتوانى خصومهنّ، وهم رجال في الغالب، عن القول بأنّهن لسن «ذكيّات بما فيه الكفاية» للعمل في السّياسة.

- **التّخويف :** كلّ فعل، أو إشارة، أو قول، منطوق أو مكتوب، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، يهدف إلى الهيمنة على الضحيّة عبر التأثير عليها بشدّة حتى يملؤها الشك والخوف. يتعلّق الأمر بإلهام الضحيّة بشعور يفقدها إحساسها بالأمان وثقتها بنفسها. يهدف هذا النوع من العنف إلى التّقليل من شأن الضحية وإبقاءها في وضعيّة دونيّة. مثلا، حين تبدأ الضحيّة في تفسير فكرة أو مقاربة ما، يقول لها محاورها بأنها «فكرة بسيطة جدّا» وأنّه كان عليها «ألّا تتكلم» نظرا «لعدم قدرتها على إضافة شيء للمحادثة.» يقوم التّخويف دائما على علاقة قوّة، مثلا بين النساء والرجال حيث تُهيمن **الذكورة** على **الأنوثة**، أو بين أستاذ وتلاميذه أو والدٍ وأطفاله. لهذا حين تعاني النّساء من التّخويف، فإنّنا نتحدّث في الكثير من الأحيان عن وضعيّة دونيّة مضاعفة مثل وضعيّة الطّالبات مع أساتذتهنّ، البنات مع آبائهن، أو حتّى الموظّفات مع مُشغّليهنّ. من الممكن أن يحصل هذا العنف النفسي والمعنوي مرّة واحدة للضّحيّة، كما يمكن أن يكون مُكرّرًا. في الحالتين يؤدّي التّخويف إلى مشاكل نفسيّة خطيرة.

- **الابتزاز العاطفي :** كلّ قول منطوق أو مكتوب أو إشارة أو فعل، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، يهدف إلى الحصول على مصلحة من الضحيّة دافعا إياها إلى التصرف ضد حاجياتها، مشاعرها، قناعاتها، رغباتها أو مصالحها. يمكن أن يحصل هذا العنف بشكل مناسباتي ومن الممكن أن يتكرّر. أثناء **الابتزاز العاطفي** يحتجز **مرتكب العنف** مشاعر الضحية كرهينة؛ يستعمل استراتيجيات كالشعور بالذنب لدفع ضحيّته للتصرّف بطريقة تخدم مصلحته. مثلا: يمكن أن يقول لها: «إن لم تفعلي هذا الأمر فأنت لا تحبّينني». تجد الضحية نفسها أمام هذه المعضلة وتبدأ في الاعتقاد بأنها إن تصرفت لصالح حاجياتها ومشاعرها وقناعاتها ورغباتها فستكون زوجة سيّئة أو حبيبة سيّئة أو حتى امرأة سيّئة. يحصل مرتكب العُنف إذن على مراده بهذخ الطّريقة. غالبا ما تكون لمرتكب العُنف صلة قرابة بالضحية أو تجمعهما عواطف، ففي نظره، خضوع المرأة يدلّ على وفائها له. وبالتّالي، يمكن أن يؤدّي الابتزاز العاطفي إلى أن تكون الضحية تحت **السّيطرة** التّامة لمرتكب العنف.

- **الإهانة :** التّصريح بأقوال منطوقة، أو مكتوبة أو إشارات أو أفعال، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي بهدف المسّ من حبّ الضحيّة لنفسها، وكبريائها وكرامتها. يتعلّق الأمر بالحطّ من قدر الشخص أمام نفسه أو أمام الآخرين (ذلّها، طيّحلها قدرها، الخ). مثلا: يمكن أن تتمثّل الإهانة في القول لامرأة بأنّها «حمقاء» أو «تافهة» أو «لا تُحْسِنُ شيئا». إذا هي إهانات مباشرة، ليست **تهكّما** ولا **سُخرية**. من الممكن أن تكون هذه الإهانات مناسبتيّة كما يمكنها أن تكون متكرّرة، وهي تسبب في كلتا الحالتين أضرارا نفسيّة خطيرة. يمكن أن تحدث الإهانة في **الفضاء الخاص** كمنزل الزوجيّة أو **الفضاء العام** كبرنامج تلفزيّ أو إذاعيّ.

- **التّلب :** التصريح قولا أو كتابة، في الفضاء المادّي أو الفضاء الافتراضي بما يمسّ من سمعة، وشرف أو اعتبار الضحيّة. يتضمن التّلب استخدام الأكاذيب كالقول «لقد سرقت هذه الإنسانة هذا المقدار من المال،» أو تحويل وجهة الحقيقة كالقول «الأموال التي تلقتها فلانة لمعاملة كذا وكذا تشمل رشوة». يحصل التّلب دائما في **الفضاء العام**، في مكان مادي كالجامعة أو مقرّ العمل، أو افتراضيّا كوسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي. في أغلبية هذه الحالات تُستهدف النساء في أخلاقهنّ، وهو ما يظهر كرها للنساء ونظرة أخلاقويّة للأنوثة كالقول: «نامت هذه المرأة مع المدير لتحصل على ترقية».

- **الهرسلة :** التصريح قولا أو كتابة، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، بطريقة مكرّرة ومقصودة، بما يمسّ من حقوق الضّحيّة وكرامتها. يمكن تحدث الهرسلة في الفضاء العام وخاصّة في مقر العمل. يتعلّق الأمر بملاحظات غير

لائقة، مثل «لا تعرفين كيف تقومين بالأمر، كيف تحصّلت على هذا العمل؟» وانتقادات باطلة مثل «يجب إعادة كتابة كل التقرير، لم يُكتب جيّدًا». تهدف هذه الملاحظات إلى دفع الضحيّة إلى الحافّة والمسّ من كرامتها. في عديد الحالات يستعمل **مرتكب العنف**، والذي يكون عادة صاحب مركز مهنيّ أعلى من مركز الضحيّة، الهرسلة كوسيلة «لعقاب» الضحيّة. بعبارة أخرى تتعرّض عديد النّساء اللواتي يرفضن القيام العلاقات مع مديريهن للمضايقات والهرسلة من طرف هؤلاء المديرين.

- **الإجبار :** كل فعل أو إشارة أو قول، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، يهدف إلى فرض قيود جزئية أو كليّة على حياة الضحيّة أو على جزء منها. يمكن أن يكون الإجبار مناسبتيًّا أو متكرّرا. يفرض مرتكب العنف، والذي له في أكثر الأحيان صلة قرابة عائلية مع الضحيّة، قيودا على تصرفاتها عبر القول على سبيل المثال: « لا تضحكي بهذه الطريقة أو لا تجلسي بهذه الطريقة». من الممكن أن يفرض قيدا على طريقتها في اللبس قائلا: «لا تلبسي ثيابا قصيرة» أو حتى «لا تضعي أحمر شفاه». كما يمكنه أن يفرض قيدا على طريقتها في الحديث قائلا على سبيل المثال: « لا تتحدثي بلكنتك الريفية تحدّثي بلكنة أهل المدينة». حين يتكرّر الإجبار تفقد الضحيّة شعورها بذاتها لأنها لم تعد تعرف ماذا يتبع شخصيتها وماذا يتبع الإجبار، ممّا يسبّب مشاكل نفسية خطرة.

- **التّهكم :** كلّ قول مكتوب أو منطوق في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضيّ، يهدف إلى تسخيف الضحيّة وجعلها أضحوكة. يمكن أن يحدث التّهكم في **الفضاء الخاصّ أو العام**، ولكنها تحتاج حضور أشخاص آخرين كجمهور. بعبارة أخرى، يهدف التهكّم إلى إضحاك الآخرين على الضحية كالقول أمام العائلة الموسّعة بأنّ الضحية تبوّلت على نفسها. في الفضاء العام، كثيرا ما تتعرّض النّساء النّاشطات في السّياسة إلى التّهكّم: مثلا، يبالغ الصحفيّون والرسامون الكاريكاتوريّون في تصوير صفة تُعتبر أنثويّة ودونيّة من أجل إضحاك الجمهور.

- **الامتناع عن الحوار :** يُسمّى أيضا «الصّمت العقابي»، يتعلّق الأمر برفض الحديث مع، أو الاستماع إلى، أو إجابة شخص، لنا معه علاقة شخصيّة دون إعطاء تفسير. في معظم الحالات، **مرتكب العنف** هو الشّريك الذي يرفض كل تواصل مع شريكته مع مواصلة العيش معها تحت نفس السّقف. يُستعمل الصّمت العقابي كوسيلة لتوتير الأجواء في محلّ الزوجية وهي الخطوة الأولى في **دورة العنف الزوجي**. إلّا أن هذا النوع من العنف يمكن أن يحدث في إطار العلاقات المهنية والأكاديميّة؛ مثلا حين ترفض الضحية إسداء خدمة مُعيّنة لمديرها أو زميلها أو أستاذها تُصبح عرضة للصمت العقابيّ.

- **التنمر :** كل فعل أو إشارة أو قول مكتوب أو منطوق، في الفضاء المادّي أو الفضاء الافتراضي، بهدف تجريح، حرمان، أو تخويف الضحيّة الأصغر حجما أو الأضعف أو المنتمية إلى طبقة اجتماعية أقلّ من طبقة **مرتكب العنف**. بالتالي يستخدم المُعنّف خصائصه الجسدية أو الاجتماعيّة- الاقتصاديّة لتجريح ضحيّته وإهانتها. يكون التنمّر بالضّرورة متكرّرا ويحدث خاصّة في الوسط الطّلابي، أي في المدارس والمعاهد والجامعات. يمكن أن يكون المُتنمّر على النساء رجلا أو امرأة. ومع ذلك، في كلتا الحالتين، هذه الأفعال مدفوعة بتصوّرات كره النّساء والأنوثة.

- **الضّغط :** مجموعة من الأفعال والكلمات، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، المُتكرّرة بالضرورة والتي تهدف لدفع الضحية لاتخاذ قرار أو فعل أمر ليست مقتنعة به أو ببساطة لا توافق عليه. مثلا: دفع الضحية لبيع نصيبها من الإرث عبر تكرار الطّلب يوميّا وبطريقة ملحّة. في كثير من الحالات يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة بالضحيّة.

- **إرساء مناخ من الخوف :** مجموعة الأفعال والإشارات والأقوال، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، المتكررة بالضّرورة والتي تهدف إلى دفع الضحيّة للعيش مع إحساس بالخوف السّائد طِوال اليوم. يكون هذا الأمر من خلال إغراق الضحية بأسئلة متعلّقة بكلّ جوانب حياتها: «هل رأيتِ أحدًا اليوم خارج العمل؟ لماذا تأخّرت عند عودتك إلى البيت؟ الخ». يُرسي **مرتكب العنف** (غالبا الزّوج) مناخا من الخوف من أجل خلق توتّر في منزل الزوجيّة هو أول مرحلة في **دورة العنف الزوجي**.

- **التّرهيب :** مجموعة الأفعال والإشارات والأقوال، في الفضاء المادّي أو في الفضاء الافتراضي، المتكرّرة أو المؤقّتة، والّتي تهدف إلى إشعار الضحيّة بخوف كبير وجعلها تعيش في رعب. في عديد الحالات يكون لمرتكب العنف صلة قرابة بالضحيّة كزوجها أو حبيبها أو حتّى زوجها السابق أو حبيبها السابق. يمكن أن يحاول مرتكب العنف إفهام الضحية بأنّها مُراقَبة فيرسل لها رسالة في الليل قائلا: « حقيبتك الحمراء جميلة للغاية» مُشيرا إلى الثياب التي ارتدتها خلال النّهار، أو عبر الاتّصال بها وإبلاغها بأنّها مُراقَبة لحظة الاتّصال وإعطاءها إشارات عن مكان تواجدها.

- **الاستخدام العنيف للأشياء والأدوات :** استخدام الأشياء والأدوات الموجودة في المُحيط بطريقة عنيفة؛ إسقاطهم على الأرض أو رميهم على الحائط أو وضعهم بعنف على الطاولة (يَلطخ، يُنطر، الخ). يُعتبر هذا التصرّف عنفا نفسيًّا لأنّه يسعى أن يمسَّ من سلامة وصحة الضحية العقليّة عبر إخافتها. الاستخدام العنيف للأشياء هو أيضا استراتيجيّة

يستخدمها **مرتكب العنف**، الزّوج في هذه الحالة، من أجل توتير الأجواء في منزل الزوجية كخطوة أولى في **دورة العنف الزوجي** أو كوسيلة للضّغط وبسط السّيطرة على الضّحيّة على المدى الطويل.

- **النّظرة المُسيئة :** النّظر إلى الضحيّة بطريقة مُحقّرة بهدف إزعاجها أو إحراجِها أو تخويفها. يمكن أن يحصل هذا العنف في الفضاء الخاص من قبل الأخ أو الزّوج الّذي،على سبيل المثال، يقوم بإشارة عدم اهتمام حين تكون الضحيّة بصدد محاولة إخباره بأمر هامّ. كما يمكن أن يحدث أيضا في الفضاء العام، كالقسم أو مكان العمل حيث يشير زميل إلى آخر بوجهه من أجل السخريّة من أقوال الضحيّة. يمكن إذا لمرتكب العنف أن يكون ذا صلة قرابة بالضحيّة، كما يمكن أن يكون غريبا في الشارع أو في شرفة مقهى أين يُحدّق في الضحية مطوّلا، مضايقا ومحرجا إيّاها.

- **السّيطرة :** مجموعة الأفعال والكلمات والإشارات التي تؤدي إلى سيطرة كاملة على الضحيّة، واحتياجاتها، ومشاعرها، ورغباتها. يمكن أن تكون هذه السّيطرة عاطفيّة، وفي هذه الحالة غالبًا ما يكون مرتكب العنف هو الشريك؛ كما يمكن أن تكون فكريّة، وفي هذه الحالة يكون مرتكب العنف أستاذًا أو مديرًا أكاديميًا. تعتبر السّيطرة عنفا في حد ذاتها، لكنها أيضًا نتيجة لأشكال أخرى من **العنف النفسي والمعنوي**. وبالفعل، فإنّ المرأة **ضحيّة العنف** تخضع تمامًا لسيطرة مرتكب العنف دون أن تدرك ذلك.

5. العنف الجنسي

مجموع **الأفعال والأقوال والإشارات** ذات الطّابع الجنسي التي تُفرض على الضحيّة دون أن تكون راغبة فيها، أي دون **رضاها**. من الممكن أن يحصل العنف الجنسي مرّة واحدة كما يمكن أن يتكرّر، يمكن أن يحدث في **الفضاء الخاص** مثل منزل الزوجية أو بيت العائلة أو **الفضاء العام** خاصّة مقر العمل وفي وسائل النقل. من الممكن أن يتضمّن العنف الجنسي اتصالا جسديًا مثل **الاغتصاب واللّمس**، ومن الممكن ألاّ يتضمنه مثل **التحرش الجنسي أو الحرمان من وسائل منع الحمل**. في كلتا الحالتين لا يوجد رضا من قِبل الضحية. عبر هذه الأفعال، والأقوال والإشارات يهدف **مرتكب العنف الجنسي** إلى إخضاع الضحية لسيطرته مثلما هو الحال في **الاغتصاب**؛ أو سيطرة الآخر في حالات **القوادة**. يستخدم مرتكب العنف عدّة وسائل، كالإجبار، التّهديد، أو الاحتيال. من الممكن أن يكون ضحايا العنف الجنسي أطفالا أو راشدين ذكورا أو إناثا ولكن في إطار التّصدّي للعنف المسلّط على النّساء، نحن نتحدّث هنا عن النّساء. من الممكن أن يكون للمرأة ضحيّة العنف الجنسي صلة قرابة عائلية مع مرتكب العنف؛ أبوها أو أخوها مثلما هو الحال في **سِفاح القُربى**. أو علاقة عاطفيّة كزوجها أو شريكها مثلما هو الحال في **العنف الزوجي**. من الممكن أيضا ألّا لا يكون للضحيّة أيّة صلة بمرتكب العنف.

- **الاغتصاب :** كل إدخال مهبليّ أو شرجي دون رضاء الضحية. وهو يتضمن إدخال العضو الذكري أو أي جسم ما في مهبل أو شرج الضحية (شدّها بالسّيف، تعدّى عليها، الخ). حسب القانون التّونسي، ينتفي مفهوم **الرضا** حين يكون سنّ الضحيّة أقل من 16 سنة تامّة. حين تكون الضحيّة متزوّجة أو في علاقة مع المُغتصب نتحدث هنا عن اغتصاب زوجي وهو غير معترف به كاغتصاب في القانون التونسي حتى وان أدّى ذلك إلى إدانة المغتصب.

- **سِفاح القُربى :** كل عنف جنسي يقوم به **المُعنّف** لعضو من أعضاء العائلة. من الممكن أن يكونوا الإخوة والأخوات، أبناء الأخ/ت أو الأحفاد، والد أحد الزوجين، زوج الأم، زوجة الأب أو أبناء الزوج/ الزوجة، أحد إخوة زوجة الأخ أو زوج الأخت. من الممكن أن يكون ضحايا سفاح القربى أشخاصًا بالغين أو قُصّرًا. يعتبر إنشاء مناخ لسفاح القربى، مثل التعرّي أمام الضحيّة أو عرض صور إباحيّة أمامها، عُنفا جنسيّا.

- **التلصّص :** هو استراق النظر لمشاهدة جوانب من حياة الضحيّة الخاصّة دون علمها. يُسمّى مرتكب التلصّص مُتلصِّصا. من الممكن أن يكون شخصا له صلة قرابة بالضحية كوالدٍ يسترق النظر لابنته وهي تغيّر ملابسها عبر ثقب في الحائط، أو شخصا لا علاقة مقربة له مع الضحية كجارٍ يراقب الحياة اليوميّة لجارته عبر زاوية مخفيّة من نافذته. في كثير من الحالات عندما يدرك الضحايا هذا العنف الجنسي، لا يمكنهم مواجهة مرتكبيه، لأن هذا الأخير سينكر كل الحقائق المنسوبة إليه، وسيطلق على الضحيّة أوصافًا مثل «مريضة» و»فاسدة».

- **التلمّس الجنسي :** كل لمسة ذات طابع جنسي خاصّة تلك التي تُمارس على الأعضاء التناسلية، حيث يستعمل **مرتكب العنف** جسده، خاصّة يديه أو عضوه الجنسيّ، أو جسم مُعيّن مثل عصًا أو قلمٍ. في حالات مُعيّنة لا يستخدم **المُعنّف** لا **عُنفا جسديّا** ولا **تهديدا**؛ بل يتعمد القيام به بطريقة تترك مجالا للشكّ واللّخبطة في ذهن الضحيّة. في حالات أخرى يستخدم مرتكب العنف التّهديد مثل القول: « لو تحكين ما جرى لشخص سأؤذيكِ». في عديد الحالات، تكون النّساء والفتيات ضحايا التلمّس الجنسي في حالة هشاشة، مثلا قاصرات أو حاملات لإعاقة ذهنيّة.

- **التحرّش الجنسي :** كل فعل أو قول أو إشارة ذات طابع جنسي تمسّ من كرامة الضحيّة أو تهتك حرمتها بهدف فرض **سيطرة مرتكب العنف**. يهدف التحرّش الجنسي إلى **تخويف** الضحيّة والمسّ من نزاهتها وكرامتها. يحصل التحرّش الجنسي خاصّة في **الفضاء العام**: الجامعات، مقرّات العمل، المقاهي والشّوارع. يمكن أن يحصل التحرّش الجنسي مرّة واحدة ويمكن أن يتكرّر مع ما يتضمنه من ضغط خطير يُمارس على الضحيّة. يضعف هذا الأمر إدراك الضّحيّة وقدرتها على المقاومة. على سبيل المثال: يمكن أن يقوم مدير بإشارات جنسيّة لموظّفته حتى تنتهي هذه الأخيرة إلى التّفكير في أنّه «لا خيار لها» و«عليها أن تقبل بتصرّفاته» لأنّها إن لم تفعل سينتهي بها الأمر مطرودة من عملها أو غير حاصلة على المنصب المرجوّ أو راسبة في الامتحان. في الحقيقة عديد الضحايا يكتشفن فيم بعد، حتى بعد سنوات، أنّهن كنّ ضحايا تحرّش الجنسي.

- **الابتزاز لأغراض بورنوغرافيّة :** هو تسجيل، و/أو نشر فيديو أو تسجيل صوتي أو صورة ذات طابع جنسي للضحيّة بأيّ وسيلة كانت ودون علمها. وهو كذلك تهديد الضحيّة بالنشر. **الانتقام البورنوغرافي** هو أكثر الأشكال انتشارا للابتزاز لأغراض بورنوغرافيّة. في هذا الإطار من الممكن أن يكون الفيديو أو الصورة قد التقطت برضا أو عدم رضا الضحيّة إلّا أن عرضها على عائلة أو محيط الضحية أو على الجمهور العريض قد تمّ دون رضاها. كما تدلّ التّسمية، يسعى مرتكب هذا النّوع من العنف إلى الانتقام من ضحيّته. يتعلّق الأمر إذن بشخص كان على علاقة مع الضحيّة، مثال: زوج سابق، أو حبيب سابق، الدافع وراء الابتزاز لأغراض بورنوغرافيّة عموما والانتقام البورنوغرافي خاصّة، وككل شكل من أشكال العنف المسلّطة على النساء، هو التعبير عن احتقار النّساء وأجسادهنّ، والسعي لعقابهنّ فقط لأنهنّ نساء.

- **الاتّجار لأغراض جنسيّة :** يعتبر الاتّجار لأغراض جنسيّة عنفا جنسيّا. ويتمثّل في نقل الضحيّة من مكان أوّل إلى مكان ثانٍ واحتجازها في المكان الثّاني غصبا عنها من أجل **استغلالها جنسيًّا**. بعبارة أخرى يتعلّق الأمر باستقدام ونقل وإيواء الضّحية بهدف استغلالها جنسيًّا. من الممكن أن يحدث هذا العنف عن طريق الإجبار أو التهديد أو التدليس. على سبيل المثال، تجد الكثير من النّساء أنفسهنّ ضحايا اتّجار لأغراض جنسيّة كنتيجة لوعود التشغيل بالخارج. إذ يجدن أنفسهن في حالة هشاشة، تُفتكّ جوازات سفرهنّ وتجبرن على عمل الجنس.

- **القوادة :** تُعتبر عنفا جنسيًّا وهي أن تحقق مرابيح ماديّة من عمل الآخرين في الجنس. هكذا إذن يُخضع **مرتكب هذا العنف**، والمُسمّى قوّادا، الضحيّة لعمل الجنس حتى يربح أموالا من عملها.

- **الحمل القسري :** يعتبر الحمل القسري عُنفا جنسيّا وهو فرض الحَمل على امرأة أو فرض مواصلة الحمل على امرأة رغما عنها. من الممكن أن يحدث هذا العنف باستعمال القوّة، أي باغتصاب الضحيّة أو عبر حقن مهبلها بسائل منويّ؛ كما يمكن أن يحدث عبر تهديدها بالطّلاق مثلا أو عبر التلاعب بها، كإقناعها بأنّها إن لم تحمل سريعا لن تستطيع أن تحمل في المستقبل. من الممكن استخدام أنواع أخرى من العنف **كالعنف النفسي والاقتصادي** من أجل إجبار الضّحيّة على مواصلة الحمل. في حالة الحمل القسريّ يمكن أن يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة مع الضحيّة كزوجها مثلا، كما يمكن ألا تكون هناك صلة قرابة بينهما مثل طبيبها الذي يقنعها بأن حملها ضروري لحلّ مشكلة طبيّة ما.

- **الإجهاض القسريّ :** يعتبر عنفا جنسيا، وهو إجبار امرأة على إنهاء حملها في حين أنّها تودّ مواصلته. من الممكن أن يحدث هذا العنف باستعمال القوّة، فيفرض على الضحيّة تناول الحبّة المُجهِضة، أو عبر الخداع من خلال وضع مادّة مُجهِضة في غذاء الضحيّة، أو عبر التلاعب فتُحمل المرأة على الإجهاض دون رغبتها. من الممكن أن يكون **مرتكب العنف** زوجها أو عضوا من أعضاء العائلة أو طبيبا أو قابلة.

- **الحرمان من وسائل منع الحمل :** يعتبر عنفا جنسيّا وهو منع الضّحيّة من النّفاذ إلى كل وسائل منع الحمل. يمارس هذا العنف باستعمال **الإجبار**، أي عبر ترك الضحيّة في حالة هشاشة اقتصاديّة وعدم السماح لها بالحصول على وسائل منع الحمل. كما يمكن أن يمارس باستعمال التّلاعب فيُسرد لها زورا قائمة بمخاطر كل الوسائل. أيضا، تحرم الضّحيّة من وسائل منع الحمل عبر رفض نفاذها إلى طبيب أو خدمات صحيّة كفؤة تحتاجها لأخذ الوصفة الطبيّة. يمكن أن يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة بالضحية كزوجها، كما يمكن أن يكون شخصا يمثل مؤسّسة ترفض الإجهاض، مثل إمام جامع أو قسّ (رجل دين مسيحي)، أو طبيب أو قابلة.

- **البذاءة :** كل الأفعال، والإشارات والأقوال التي تمثّل بطريقة فجّة (صحيحة رقعة) ومباشرة إيحاءات جنسية، مثل إدخال الإصبع في راحة اليد كدلالة على الإيلاج أو وضع اللسان بين إصبعين للإشارة إلى لحس البظر، أو لمس ما بين الفخذين مع النّظر إلى الضحية. يحدث هذا العنف في بعض الحالات **في الفضاء العام** وخاصّة الشارع حيث يكون **مرتكب العنف** رجلا أو حتى مراهقا والضحيّة امرأة أو فتاة تمرّ من نفس الطريق. في حالات أخرى من الممكن أن تحدث في المعهد أو في القسم؛ من تلميذ إلى أستاذته أو إلى زميلته. من الممكن أن تحدث كذلك في بيت الزوجية بين الزوجين؛

من رجل إلى زوجته أو حبيبته، في بيت العائلة أيضا من ابن إلى أمه أو من أخ إلى أخته. تتضمن البذاءة أيضا الرّسائل ذات الطّابع الإباحي على الانترنات سواء كانت مكتوبة أو مسجلة. تُرسل هذه الرسائل إلى امرأة موجودة على وسائل التواصل الاجتماعي دون أن تطلبها ودون رضاها، كصور أعضاء جنسيّة ذكريّة وصور بورنوغرافيّة أخرى.

- **استعراض الأعضاء الجنسيّة :** التعري أمام الضحية دون أن تطلب هذه الأخيرة ذلك. على سبيل المثال تتعرض العديد من النساء إلى الاعتداء من سائقي التاكسي الذين يتعروّن أمامهنّ، يفركون أعضائهم الذكريّة أو يمارسون الإستمناء في السيارة خلال التوصيلة. في بعض الحالات تعرضت نساء تسكن في المبيتات الجامعيّة لاستعراض الأعضاء الجنسيّة من قبل رجال يأتون للاستمناء أمام نوافذ غرفهم.

- **الاستغلال الجنسي :** يعتبر عنفا جنسيّا ويتمثل في إخضاع امرأة في وضعية هشة إلى هيمنة **مرتكب العنف** أو هيمنة أشخاص آخرين. في عديد الحالات، تعمل النساء ضحايا الاستغلال الجنسي في القطاع غير المنظّم مثل العمل المنزلي. تكون الكثيرات منهنّ أو في وضعية ارتهان، أو اعتماد، أو تبعيّة، حيث يُعانين من إدمان على الكحول أو المخدرات، ممّا يجعلهنّ أكثر عرضة للاستغلال الجنسي (يستغلّ مرتكب العنف المرأة المدمنة جنسيّا حتّى يمكّنها من جرعة مخدّرات).

- **نقل الأمراض/ الالتهابات الجنسيّة عمدا :** تعمّد إصابة شخص بمرض أو التهاب أو عدوى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي مثل الكلاميديا أو الزهري أو فيروس نقص المناعة المكتسبة من خلال ممارسة الجنس بالتّراضي أو من خلال الاغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يحدث النّقل المتعمّد لفيروس نقص المناعة المكتسبة من خلال استخدام شفرات الحلاقة الملوّثة أو حتّى حقن الضّحيّة بدم حامل للفيروس.

- **الزّواج القسري :** هو فعل إجبار الضحيّة على الزواج رغماً عنها. يمكن أن يتم ذلك بالإكراه، مثل الأب الذي يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تريد الزّواج منه، أو الرجل الذي يجبر امرأة على الزواج منه. كلاهما يهدّد الضحية، وذلك بقول: «إذا لم تتزوجي هذا الرجل، فسوف أقتلك»، أو «إذا لم تتزوجيني، فسوف أقتلك». في بعض الحالات، يهدّد مرتكب العنف الضحية بإخبارها أنه سيؤذي أحد أفراد أسرتها. في الواقع، يمكن للرجل الذي يرتهن والد ضحيته أو والدة ضحيته في حالة ضعف، حيث يدينون له بالمال على شكل شيكات غير مدفوعة أو إيجار غير مدفوع، أن يقول لضحيته: «إذا لم تتزوجيني، سأضع والدك في السجن» أو « إذا لم تتزوجيني، فسوف أطرد عائلتك بأكملها». يمكن أن يتم الزواج بالإكراه أيضًا من خلال **الابتزاز العاطفي**، فالأب الذي يدين لرجل آخر بالمال، يمكنه أن يقول لابنته: «إذا كنت تحبينني، وإذا كنت لا تريدينني أن أسجن، فيجب أن تتزوجي هذا الرّجل».

- **الاستعباد الجنسي :** يعتبر عنفا جنسيا، ويتمثّل في احتجاز امرأة والتعامل معها كأداة جنسيّة. بعبارة أخرى يتعلّق الأمر بتملّك الضّحيّة وإجبارها على القيام بممارسات جنسيّة. في كثير من الأحيان، تكوم النّساء المتواجدات في مناطق الحرب أو في وضعيّات هشاشة، كالمهاجرات، أكثر عرضة للاستعباد الجنسي.

- **الكشف القسري :** هو الإفصاح عن التوجّه الجنسي للضحية دون موافقتها. يتضمن هذا العنف، على سبيل المثال، الكشف للجمهور العام أو المقرّبين من الضحيّة أنّها مثلية الجنس أو ثنائية الميول الجنسية، مما يضعها في موقف حرج، ليس فقط تجاه المجتمع، ولكن أيضًا في مواجهة القانون والنّظام والسّلطة. يجعل هذا الأمر الضحيّة أكثر ضعفاً كما يضعها في حالة خطر وشيك.

- **الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي العقابي بسبب الميول الجنسية :** هو تعريض شخص **مثلي الجنس** للاغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من أجل «تحويله» المفترض إلى **المغايرة الجنسية**. في العديد من الحالات، تسمع النساء المثليات **ألفاظًا بذيئة** مثل «إذا تتذوقين القضيب، فستغيرين رأيك»، أو «دعيني أذيقك طعم قضيبي وسترين كيف ستغيرين رأيك». وفي حالات أخرى، تُجبر هؤلاء النساء على «تذوّق القضيب» عن طريق الاغتصاب الذي يرتكبه أبناء عمومتهن، أو أفراد أسرهن، أو أصدقائهن، أو زملائهن في الدراسة أو العمل.

- **التّعرية القسرية :** هو تجريد الضّحيّة من ملابسها رغماً عن إرادتها من أجل الإضرار بسلامتها الجسديّة والمعنوية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يجرّد الزوج زوجته من ملابسها لتعذيبها، لا سيّما إذا كان الجو بارداً؛ قد يفعل ذلك لإهانتها وإهانة كرامتها. في هذه الحالة، **لمرتكب العنف** علاقة قرابة بالضحية. كما يمكن أن يكون شخصا ليس له صلة قرابة بالضّحيّة، كشخص غريب تمامًا، أو ضابط شرطة يجبر **امرأة عابرة جنسيًا** على خلع ملابسها، بدعوى «التحقق من جنسها» أو «التحقق من أنها حقّا امرأة». من المهمّ التأكيد على أن الغرض من أي تعرية قسريّة هو إذلال المرأة المعتدى عليها وتقويض كرامتها، سواء كانت **عابرة جنسياً** أو لا.

- **رفض العبور الجنسي/ الجندري :** عدم السماح لأي شخص بإجراء عبور جنسي / جندريّ من جنس إلى آخر. ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، منع المرأة العابرة جنسياً من تغيير وثائق هويتها التي تشير إلى أنها من الجنس «الذكوري»، وكذلك رفض نفاذها إلى العلاج الهرموني، إذا ما رغبت في ذلك. هذا الرفض للعبور الجنسي / الجندري يولّد عنفًا آخر، ولنا أن نذكر على سبيل المثال حالة النّساء العابرات اللّواتي يتم إحالتهنّ على سجون الرجال لأن وثائقهن الرسمية تذكر الجنس «ذكر».

- **فرض جنس/جندر إجباري عند الولادة :** فرض جنسٍ مُعيّن عند الولادة على الأشخاص **ثنائيي الجنس**، أي الأشخاص الذين لا تسمح أعضاؤهم.ن الجنسيّة وخصائصهم.ن الجنسيّة بتحديد ما إذا كان من الممكن تخصيص جنسهم ك «ذكر» أو ك «أنثى». في هذه الحالة، يقوم الطبيب بإجراء عمليّة جراحية دون موافقة الضحيّة، وأحيانًا دون موافقة الوالدين، لفرض جنس أو آخر على الشّخص المعني.

- **الفحص الشرجي :** إجراء طبي يقوم بفحص الشّرج للكشف عن أي خلل مرتبط به. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يعتبر اعتداءً جنسيًا عند إجرائه لتحديد ما إذا كان الشخص معتادًا على ممارسة الجنس الشرجي. بعد هذا الإجراء، تعتبر درجة معينة من توسع الشّرج «دليلًا» على المثليّة الجنسية، ويشار إليه عادةً باسم «الإيلاج من الخلف». ومع ذلك، فإن الفحص الشّرجي ليس له أساس علمي ولا يمكن أن «يثبت» **المثلية الجنسيّة** من عدمها. في سياق مكافحة العنف المسلّط على النّساء، تعتبر **النّساء العابرات جنسيًا** أوّل ضحايا الفحص الشرجي.

معيار العُذريّة

يُعدّ معيار العُذرية عنفا جنسيًّا مُتعدّد الأوجه. يتعلّق الأمر بمعيار اجتماعيّ ينصّ على أنّ قيمة وشرف المرأة يكمنان في حالتها العذرية؛ أي إذا كانت امرأة غير متزوجة وعذراء فهي امرأة جيّدة ذات أخلاق عالية، أما إذا كانت امرأة غير متزوجة وغير عذراء فهي امرأة سيئة ذات أخلاق متدنيّة. يقسّم هذا المعيار الاجتماعي النساء إلى مجموعتين: الجيّدات والسيئات. من أجل القيام بهذا التقسيم، خلقت المجتمعات الذكورية وسيلة غير علمية وغير شرعيّة لتحديد عذرية المرأة من عدمها: غشاء البكارة، وهو غشاء يغلق جزئيا على فتحة المهبل، ويقع على بعد سنتيمتر واحد. حسب هذا المعيار، إن كان هذا الغشاء ممزقا فإنّ المرأة غير عذراء وقد قامت بعديد العلاقات الجنسيّة؛ أمّا إذا كان الغشاء «سليما» فالمرأة عذراء ولم تكن لها علاقات جنسية. إنّ هذا الأمر خطأ فادح، ليس فقط لأن الغشاء بطبيعته مثقوب حتى يسمح بمرور دم الحيض، ولكن لوجود أنواع عديدة من الأغشية بعدد النّساء في العالم؛ بعضها مطّاطي وبعضها يُفتح كليًّا وبعضها يختفي في الطفولة. الأكثر من هذا، تولد الكثير من النّساء دون هذا الغشاء. بالتّالي، لا يُمثّل هذا الغشاء أي دلالة على نشاط المرأة الجنسي.

وعلينا أن نؤكّد هنا أنّه لا علاقة لنشاطات النساء وممارساتهنّ الجنسيّة بقيمتهنّ في المجتمع. من العبث والسّخف أن تُقسّم النّساء «لجيّدات» و«سيّئات» حسب حيواتهنّ الجنسيّة. هنالك أشكال كثيرة من العنف الجنسي المسلّط على النساء مرتبطة بمعيار العذرية، نذكر منها:

- **المهر :** مبلغ من المال أو سلعة يقدمها الرجل لعائلة زوجته المستقبلية أثناء عقد الزواج. بقبول هذا المال، تشهد الأسرة على «فضيلة» المرأة التي يجب عليها إثبات «عذريّتها» بالنزيف من مهبلها أثناء العلاقة الجنسيّة الأولى خلال اللّيلة الأولى من الزّواج. يعتبر المهر **عنفا جنسيا** لأنه يمثل شكلا من أشكال سلعنة أجساد النساء.

- **الفحص المهبلي :** كشف وفحص المهبل لمعرفة إن كان للضحية علاقات جنسية سابقة أم لا. يمكن أن يكون الجاني شخصًا قريبًا من الضحية، مثل الأم أو العمة، أو شخصًا ليس قريبًا من الضحية، مثل الطبيب أو الممرضة. على سبيل المثال، في بعض الحالات يُحضر الآباء بناتهم لرؤية الطبيب «للتحقق من حالة غشاء البكارة» من أجل استنتاج ما إذا كانت «عذراء» أو لا.

- **رتق «غشاء البكارة» :** وهي عمليّة جراحيّة تهدف «لإعادة تشكيل» ما يسمّى بـ«غشاء البكارة» حتى تتمكن المرأة المنتفعة بالعمليّة من النزيف عند أوّل علاقة جنسية لها بعد الزواج. تعتبر العمليّة **عنفا جنسيا** لأنّها منغرسة في **معيار العذريّة**. في الحقيقة يجب ألا تشعر أيّ امرأة بالاضطرار للقيام بعمليّة جراحيّة حتى تثبت «شرفها». علاوة على هذا، يستغلّ عديد الأطباء بؤس النساء اللاتي يأتين للفحص لإقناعهن بحاجتهنّ للعمليّة. في هذه الحالة، يكون الدّافع وراء هذا العنف هو الربح المالي الذي يسعى بعض الأطبّاء لكسبه.

6. العنف في الوسط الطبي

كلّ **الأفعال والكلمات والإشارات** الّتي يرتكبها العاملون في مجال الصحة في سياق الزيارة أو الرعاية الطبية، والتي تهدف إلى إذلال المرأة والنّيل من كرامتها. يتعلّق الأمر كذلك بجميع أشكال **الإهانات الجنسانية** التي تهدف إلى الإساءة إلى المرأة ضحية العنف بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة، كالقول على سبيل المثال: «امرأة في عمرك لا يجب أن تكون سمينة لهذه الدرجة، يجب أن تفقدي الوزن». بالإضافة إلى ذلك، إنّ التقليل من معاناة النّساء عند المعاينة الطبيّة هو أيضًا مثال واسع الانتشار في الوسط الطبّي؛ في كثير من الأحيان، لا يؤخذ ألم النّساء على محمل الجدّ وذلك لاعتباره «عاطفيًا للغاية» أو «مبالغا فيه» (مادام الوجيعة الّي عندك تجي للنّساء الكلّ، مادام الوجيعة هاذي موش مستحقّة الصّياح هذا الكلّ، إلخ).

1.6. العنف في مجال طبّ النّساء والتّوليد

مجموعة **الأفعال والأقوال والإشارات** الّتي يرتكبها العاملون في المجال الصحّي إثر زيارة أو متابعة طبيّة دون داعٍ طبيّ ودون **رضا**. أي دون أن تُصرّح المريضة برضاها. بعبارة أخرى حتى لا يُعْتَبر فعلٌ ما كعنف طبيّ يجب أن تكون المريضة مُطّلعة تماما على جدوى ومخاطر الفعل الذي سيُجرى عليها. أمّا الأفعال المبرّرة طبيًّا والموافقِ عليها لكنّ دون أن تراعي ألم الضحية، مثل تبنيج سيء أو التقليل من أهميّة الآلام التي تُعبّر عنها الضحية، فتُعتبر شكلا من أشكال العنف في مجال طبّ النّساء والتّوليد علاوة على هذا، كل **عنف جنسي** مُورِس في إطار طبيّ متعلّق بالولادة وأمراض النساء فيُعتبر عنفا في مجال طبّ النّساء والتّوليد.

من المُهم التفريق بين العنف المرتبط بالولادة والعنف المرتبط بأمراض النساء، يحصل الأوّل في إطار الحمل والولادة أما الثاني فيحصل خلال الفحوصات الطبيّة.

- **الشّقّة الزّائدة (شقّ العجان) :** يُعتبر عنفا مرتبطا بالولادة، يتمثل في شقّ من اثنين إلى خمس سنتيمترات أسفل المهبل إثر الولادة الطبيعيّة لتوسعة المهبل وتسهيل خروج الرّضيع. في حالات نادرة جدًّا يكون هذا الإجراء ضروريًّا لتجنّب التمزّقات و/أو لإنقاذ الرضيع. على الرّغم من هذا فإنّ عمليّة شقّ العجان تُمارَس بطريقة اوتوماتيكية ودون رضا الأم الوالدة لتسهيل عملية الولادة للإطار الطبيّ. في عديد الحالات لا يفسّر الإطار الطبي للوالدة بأنّهم قاموا بهذا الشّق، وكثيرات يكتشفن الأمر لاحقا أو لا يكتشفنه أبدا.

- **الغرزة الزّائدة (غرزة الزّوج) :** القيام بغُرزة أسفل المهبل بعد إجراء الشّقّة الزّائدة من أجل تضييقه. ليس لهذا الإجراء أي داع طبيّ ويهدف فقط لزيادة المتعة الجنسية للرجل خلال العلاقات الجنسية المهبليّة (أي العلاقات الجنسيّة القائمة على إيلاج القضيب في المهبل). لا تكتشف أغلب النّساء الإجراء إلا فيم بعد، حين تشعر بآلام أثناء العلاقة الجنسيّة.

- **الولادة القيصرية القسرية :** توليد امرأة قيصريًّا دون أن تعطي هذه الأخيرة رضاها عن وعي ودون حاجة طبيّة. بعبارة أخرى يتعلّق الأمر بإجراء عمليّة قيصرية دون اعلام واستشارة المعنيّة بالأمر، و/أو القيام بقيصرية «لربح الوقت» أو «للإسراع» في التّوليد. يتعلّق الأمر كذلك بالقيام بعمليّة قيصرية مع الحصول على موافقة غير واعية من الوالِدة؛ أي دون إعطاء هذه الأخيرة التّفسيرات الكاملة لماهيّة العمليّة وآثارها والمدّة اللازمة للشّفاء منها. من المهمّ الإشارة إلى أنّه في بعض الحالات يضطرّ الطبيب/ة إلى إجراء العمليّة دون برمجتها مُسبقا وذلك لإنقاذ حياة الأمّ.

- **الإهانات الجنسانيّة في مجال طبّ النّساء والتّوليد :** هي أقوال أو حتى إشارات تهدف إلى إهانة المريضة. كالقول مثلا: «عليكِ أن تخسري الوزن بعد الولادة وإلا سيبحث زوجك عن أخريات»، أو حتى « لديك مؤخرة جميلة لا بُدّ بأنّ لك عديد العُشّاق.» في الواقع، يُعتبر كل قول أو إشارة تهدف إلى إبداء رأي غير طبي حول خيارات المريضة عُنفا. حين يُقال مثلا للمرأة بألاّ تقوم بعلاقات جنسية قبل الزواج أو حين يعبس مخاطبها (الطّبيب.ة أو الممرّض.ة) عندما تعبّر عن عدم رغبتها في إنجاب الأطفال، أو التعليق بطريقة غير طبيّة حول خيارها في طريقة منع الحمل.

2.6. العنف في مجال الطبّ الشّرعي

مجموعة الأفعال والأقوال والإشارات الّتي يرتكبها العاملون في الصحّة في إطار مرافقة امرأة ضحيّة عنف، بهدف إهانتها والمسّ من كرامتها. الطب الشرعي هو الاسم الممنوح لتخصص الطب الذي يهتم بملاحظة وتقييم إصابات وجروح الضّحايا، الأحياء أو الأموات، من أجل المساعدة في تحقيق العدالة. في عديد الحالات تتعرّض النّساء ضحايا العنف فور وصولهن لقسم الطب الشرعي إلى أشكال أخرى من العنف مثل تتفيه وتبخيس العنف الذي تعرضن له. على سبيل المثال، يمكن أن يقول طبيب شرعي لضحية اغتصاب: «يبدو أنّه كان سريعا جدا، الأمر ليس بهذه الخطورة». من الممكن كذلك أن يطلب منها القيام بفعل مُهين كأن يقول لها: « انحني وكأنّك تُصلين» حتى يتمكّن من إجراء الفحص المزعوم.

7. العنف السياسي

جميع الأفعال والكلمات والإشارات العنيفة المتعلّقة بحقوق النّساء ونشاطاتهم.ن السياسيّة. هو العنف الذي يحدث في سياق سياسي ويستهدف النساء بسبب أنوثتهن أو لكونهن نساء. يستهدف العنف السياسي جميع النّساء الموجودات في مختلف المجالات العامة، مثل الأحزاب السياسية والجمعيّات ووسائل الإعلام. هدف مرتكب العنف هو جعل هذا الفضاء غير متاح للنساء وثنيهن عن النشاط سياسيًا. يتجذر العنف السياسي في النظرة الذّكوريّة للعالم، الّتي ترى السياسة كمجال غير مخصص للنساء، و أنّ عليهنّ الاكتفاء بالحياة داخل الفضاء الخاصّ.

- **العرقلة :** وهو عدم السماح للمرأة بالتمتع الكامل بحقوقها السياسية أو بنشاطها السياسي. يمكن أن تُمارس هذه العرقلة بالقوّة والإكراه، على سبيل المثال عندما يغلق الأب المنزل حتى لا تتمكن ابنته من حضور اجتماع سياسي. يمكن أن تحدث أيضًا باستخدام **الابتزاز العاطفي**، على سبيل المثال، يخبر الشريك زوجته أن نشاطها السياسي يجعله يشعر بأنه ليس ذا أولوية في حياتها. وبالتّالي، فإن **مرتكب هذا العنف** غالبًا ما يكون شخصًا على علاقة وثيقة بالضحيّة. بالإضافة إلى ذلك، لمرتكب العنف أن يكون أيضًا شخصًا، أو حتى هيكلًا، غريبا عن الضّحيّة، على سبيل المثال فندق يرفض تأجير إحدى غرف اجتماعاته لمرشحة سياسيّة لأنها امرأة. يمكن أن يكون العائق مؤسّساتيّا أيضًا، كما هو الحال في الأحزاب السياسية والنقابات التي تعقد اجتماعات في وقت متأخر من الليل، مما لا يسمح للنّساء بالحضور، خاصة عندما تصبح وسائل النّقل العموميّة مكانًا شديد الخطورة بالنسبة للنّساء في الأوقات المتأخّرة.

- **التّحريض على الكراهية والعنف :** أي خطاب يحض على الكراهية تجاه النّساء بسبب أنشطتها السياسية أو مشاركتها في السياسة. يتمثّل الأمر على سبيل المثال، في تحريض الأفراد، أو عامّة الناس، في الفضاء المادّي، مثل المساجد، أو الفضاء الافتراضي، كمجموعات الفايسبوك، على كره النساء الناشطات في السياسة وانتهاكهن من خلال **الإهانات والتشهير** وأي شكل من أشكال الملاحظات والأفعال الكارهة للنساء.

- **افتكاك الوثائق الرّسميّة :** افتكاك الوثائق الرسمية مثل بطاقات التّعريف أو جوازات السفر من أجل **منع** المرأة ضحيّة هذا العنف من ممارسة حقوقها السياسية مثل التّصويت أو الترشح لمنصب ما. يمكن أن تتم هذه المصادرة للوثائق الرّسمية بالقوة والإكراه أو بالاحتيال، على سبيل المثال من خلال مطالبة المرأة بمدِّ أوراقها لتسوية إجراء إداري معين (أعطيني أوراقك تو آنا نريقل كلّ شي في البلديّة). يمكن **لمرتكب العنف** أيضًا إخفاء الوثائق الرّسميّة لشريكته. وفي عدة حالات، يقوم **المُعنّف** بمصادرة بطاقة الرعاية الصحيّة لضحيته، لمنعها من الاستفادة من حقوقها كمواطنة وإبقائها في موقف هشاشة. ومن المهم أيضًا الإشارة إلى حالة المهاجرات اللواتي تمت مصادرة جوازات سفرهن من قبل مشغّليهنّ حتى لا «يهربن.»

8. العنف الاقتصادي

هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إبقاء النّساء في الدونيّة والضعف و/أو التبعية المالية. يمكن أن تكون هذه الأفعال غير شخصيّة، حيث تكون الدولة أو الشركة هي **مرتكبة العنف**، أو شخصيّة، حيث يكون **مرتكب العنف** شخصًا طبيعيًا. تتمثل الحالة الأولى، في الدساتير والقوانين والمراسيم التي تنصّ على عدم المساواة الاقتصادية بين الرّجال والنّساء، على سبيل المثال عدم المساواة في الأجر، حيث تتقاضى المرأة أجرًا أقل من الرجل عن نفس العمل الذي تقوم به. أمّا في الحالة الثانية، فهي الأفعال التي يرتكبها أشخاص لديهم علاقة شخصية أو مهنية مع الضحيّة، **كالتحكّم في المداخيل أو رفض التوظيف**.

- **التحكّم في المداخيل :** التّحكم جزئيا أو كليًا في مداخيل الضحيّة. يمكن أن يتمّ هذا الأمر عبر **الإجبار**؛ فتُفتكّ الأموال من الضحيّة مباشرة، أو عبر استراتيجيات **التلاعب**؛ في هذه الحالة يقول المُعنّف للضحيّة بأنّه من الأفضل أن يُدير شخص آخر أموالها أو أنّه من الأفضل أن يكون لهما حسابا بنكيا مُشتركا سيديره المُعنّف فيم بعد. من الممكن أن يستخدم هذا الأخير **الابتزاز العاطفي** للتحكم في مداخيل الضحية فيقول لها مثلا: « إذا كنت لا تثقين بي في إدارة أجركِ فهذا يعني أنّك لا تثقين بي تماما». بخلاف الزوج، من الممكن أن يكون **المُعنّف** الوالد أو الأخ. في عديد الحالات يُصادر الآباء أجور بناتهنّ العازبات مُدعين بأنّهم «يديرون أموالهنّ بشكل أفضل.» (شهريّة الطّفلة لازم تمشي لبوها).

- **المنع من العمل :** منع الضحيّة من أن يكون لها عمل مأجور. يُمكن أن يُنفّذ هذا الأمر عبر **الإجبار**، فيُفرض على الضحيّة بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة. في الحالة الأولى حين يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة مع الضحيّة فيخبرها بأنّها «ليست مضطرّة للعمل». في الحالة الثانية، يتمّ إخفاء المنع من العمل تحت منع آخر كأب يقول لابنته: «أنا لا أمنعك من العمل، ولكني أمنعك من مغادرة منزل العائلة والسّكن في مدينة أخرى». يمكن أن يحدث المنع عن طريق **التلاعب** حيث يقول المُعنّف للضحية بأنّها لا تحتاج العمل ومن المُفضّل أن تستغل هذا الامتياز (هاك معزّزة مكرّمة في دار بوك/راجلك ما عندك علاش تخدم، إحمد ربّي ماكش مستحقّة تخدم، علاش تحبّ تتمرمد، إلخ.). في بعض الحالات،

يستعمل المُعنّف **الابتزاز العاطفي**؛ فيقول للضحية بأنها إذا عملت مع زملاء رجال فهذا دليل على أنّها لا تُحبّه وليست وفيّة له (تحبّ تمشي تخدم وتضحك مع الرّجال وآنا شكون بيّا؟).

- **الإجبار على العمل :** تُجبر الضحية على العمل بأجر أو دونه في حين أنّ العمل يمثّل خطرا على صحّتها. على سبيل المثال الكثير من النّساء مجبورات على العمل في الحقول أو في قطاع العمل المنزلي غير المنظّم بينما زوجها وأبناؤها الرشّد لا يعملون. هنالك أيضا عديد الحوامل في الشهر التّاسع أو ذوات حمل صعب مجبورات على العمل لإعالة أسرهنّ.

- **العمل غير المأجور :** العمل دون أجر مادي. في هذه الحالة من الممكن أن يكون **لمرتكب العنف** علاقة مهنيّة مع الضحيّة كمؤطرها الأكاديمي أو مديرها، كما يمكن أن تجمعهما صلة قرابة كزوجها أو والدها. في كثير من الأحيان تعمل النساء كسكريتيرات لأزواجهن دون مقابل مادّي. كما يعملن في ورشات آبائهن دون أجر. المثال الأوضح للعمل غير المأجور هو الأعمال المنزلية: في أغلب الأوقات لا تُقسّم المهام المنزليّة بمساواة بين النّساء والرجال. بالتالي تجد النساء أنفسهن بصدد القيام بعمل هائل لصالح مختلف أفراد العائلة دون أن أيّ مقابل مادّي.

- **ظروف عمل غير لائقة :** هي الظروف التي تجعل عملا مُنتجا لا يُقدّم أجرا يتناسب مع الجهد المبذول و/أو لا يوّفر ظروفا آمنة في مكان العمل أو في الطّريق إليه. يعتبر العمل منجزا في ظروف غير لائقة منذ اللحظة التي مُسّت فيها كرامة العاملة؛ كعدم توفير الضمان الاجتماعي لها ولأسرتها أو عدم السماح لها بأخذ إجازة. في أغلب الأوقات تعمل النّساء ضحايا ظروف العمل غير اللائقة في القطاع غير المنظّم، كعاملات الفلاحة ضحايا ظروف النقل الخطير والمُميتة. في الواقع، تقع العديد من عاملات المنازل ضحايا للعمل دون انقطاع (طيلة اليوم أي أنّهنّ على ذمّة المشغّلين في أيّ وقت)؛ وذلك لأنّهن يسكنّ لدى مشغّليهنّ، فيضطررن للعمل بدوام كامل، صباحًا ومساءً، ودون الحقّ في المغادرة.

- **الطّرد التعسّفي من العمل :** هو قطع علاقة العمل بشكل مفاجئ ودون إبلاغ العاملة مسبقًا. يحدث هذا النوع من العنف خاصة في القطاع غير المنظّم. مثلما حدث على سبيل المثال إثر جائحة كوفيد 19، إذ وجد عديد المُشغّلين أنفسهم في حجرٍ صحيّ بالمنزل فطردوا بين ليلة وضحاها العاملين والعاملات لديهم الذين وجدوا أنفسهم في ضيق مالي حرج فاقمته الأزمة الصحيّة.

- **رفض التّشغيل :** هو رفض توظيف امرأة لكونها امرأة. من الممكن أن يكون هذا الرّفض مباشرا، كالقول للباحثة عن عمل بأنّ هذا العمل ليس للنساء، كما يمكن أن يكون غير مباشر فيُقال لطالبة العمل بأنّها لا تملك المؤهلات اللازمة أو ليست متاحة بما يكفي للقيام بهذا العمل. في حالات مُعيّنة ترفض النساء من وظيفة ما لأنّها أمّ أو لأنّه بإمكانها أن تصبح أمًّا قريبا. بعبارة أخرى، يسأل بعض المشغّلين من النساء إثر مقابلات العمل إن كُنّ يرغبن في إنجاب الأطفال (إنتي معرّسة؟ عندك صغار؟ تحبّ تجيب صغار؟) حتّى لا يوظّفنها لاحقا بتعلّة احتمال عدم توفّرها.

- **عدم النفاذ إلى العقارات والثّروة والممتلكات :** هو عدم القدرة على الوصول إلى الممتلكات أو البضائع أو الأشياء الثمينة التي تخص الضحيّة كليًّا أو جزئيًّا. على سبيل المثال، عدم القدرة على استعمال العقارات الموروثة، أو عدم القدرة على الاستفادة من دخلها إن كانت هذه العقارات مستأجرة. يتعلّق الأمر أيضًا بعدم القدرة على الوصول إلى المجوهرات التي تركها أحد الوالدين المتوفين. في أغلب الحالات **مرتكب العنف** هو الوالد أو الزوج أو الأخ. في كثير من الأحيان يُعيق الإخوة الذكور حصول أخواتهنّ على نصيبهن من الإرث معتمدين على هيمنتهم الذكوريّة أو كونهم الأخ الأكبر. يمثّل عدم النّفاذ إلى القروض البنكيّة شكلا من أشكال عدم النفاذ إلى العقارات والثّروة والممتلكات. في حالات أخرى، خاصّة في إطار الزواج، تساهم النّساء في شراء العقارات لكن تسجيل أسمائهنّ في شهادات الملكية. من الممكن أن يحصل هذا النوع من العنف أيضا داخل مؤسّسات خاصّة كالبنوك، إذ يرفض بعض موظّفي البنك أن تتحصل امرأة على قرض وذلك بدافع كرههم للنّساء.

- **عدم النّفاذ إلى السّكن :** ألّا يكون للمرأة مسكن قارّ أو عدم قدرتها على استغلال مقرّ إقامتها بشكل كامل. في الحالة الأولى نتحدث مثلا عن العيش دون مأوى أو دون مسكن قار، في بحث دائم عن مكان لقضاء اللّيل، بالتالي تضطر المرأة للاتصال باستمرار بأصدقائها ومعارفها حتى تبيت عندهم، إذن لا يمكنها النّفاذ إلى مسكن. عديدات هنّ ضحايا هذا العنف الاقتصادي بسبب التفقير؛ في هذه الحالة نحن نتحدث عن عنف مؤسساتيّ. في الواقع بما أنّ **الحق في السكن هو حق اجتماعي واقتصادي**، يُعتبر كل عدم احترام لهذا الحق عنفا اقتصاديًّا. في الحالة الثانية لا تستطيع الضحيّة النفاذ إلى أجزاء حيويّة من المسكن كالمطبخ أو الحمّام. في الحقيقة يمنع مالكو المنازل عديد النّساء المهاجرات من افريقيا جنوب الصحراء من حقهن في استعمال المطبخ بتعلّة أنّ الطّبخ الجنوب صحراوي ذو رائحة كريهة.

- **الإخلاء من المنزل :** طرد امرأة من منزلها سواء كان على ملكها أو آجارًا. يمكن أن يكون **لمرتكب العنف** صلة قرابة من الضحيّة كأبيها أو أخيها أو ابنها. يمكن أن يكون الطّرد أيضا مؤسساتيا وذلك حين تقوم به الدولة. في الحقيقة **الحق في السكن هو حق اجتماعي واقتصادي** وتُعتبر كل مصادرة لهذا الحق عنفًا اقتصاديًّا.

- **الاستغلال الاقتصادي :** جني مداخيل وأرباح من عمل الضحيّة وعدم الدفع لها مقابل الجهود المبذولة. في كثير من الأحيان تعمل النساء ضحايا الاستغلال الاقتصادي في القطاع غير الرّسمي وفي ظروف عمل هشّة كالنساء المهاجرات أو العاملات في المنازل. يفاقم الاستغلال الاقتصادي هذه الهشاشة. من الممكن ألّا يكون لمرتكب صلة قرابة مع الضحية كالمشغّل أو المشغّلة، كما يمكن أن تكون له علاقة قرابة معها كأبيها أو أخيها. في الحقيقة، تعمل عديد النّساء في شركات عائليّة على ملك رجل من العائلة ولا تتقاضين أجرا مناسبا لما يبذلنه من جهود. في كثير من الأحيان، هنّ لا يتقاضين أيّ أجر ويعملن دوم مقابل مادّي.

- **الاستعباد :** هو أن يُجعل من شخص ما عبدا أو عبدة، أي إدّعاء ملكيّة شخص وإجباره.ا على العمل وأداء مهامّ معيّنة دون أي أجر. يشمل الاستعباد عدّة استراتيجيّات مثل **مصادرة وثائق هويّة الضحيّة، وخطفها**، وما إلى ذلك. في كثير من الأحيان، تكون النّساء اللاتي في حالة هشاشة، مثل النساء المهاجرات أو عاملات المنازل، أكثر عرضة للاستعباد. يمكن ألا يكون **لمرتكب العنف** علاقة وثيقة بالضحية، ويمكن أن يكون شخصًا ذو علاقة وثيقة بالضحية، مثل الأخ أو ابن العم(ة)/الخال(ة).

9. العنف الرقمي (العنف الالكتروني)

مجموع الأقوال والصور الموجودة على **الفضاء العام الافتراضي** والمُسمّى أيضا بالفضاء الرّقمي (أو الفضاء السّيبرني)، الّتي تهدف إلى إهانة أو جرح امرأة بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة. يمكن أن تكون هذه الأقوال مكتوبة أو شفاهيّة مثلما هو الأمر في مقال منشور أو في التّعليقات تحته. أمّا الصّور، فيمكن أن تكون ثابتة كالكاريكاتور أو متحركة كالفيديو. في الحقيقة يتعلق الأمر بكل شكل من أشكال العنف المسلّط على النساء على شبكة الأنترنات. إلّا أنّ شكل العنف الرقمي الأكثر انتشارا هو الموجود على وسائل التواصل الاجتماعي كفايسبوك وانستغرام. سريّة الهوية التي توفّرها وسائل التواصل الاجتماعي تُسهّل على **مرتكب العنف** أن يتحدث بالسّوء عن امرأة، وأن يبتزّها أو يهدّدها. من الممكن أن يكون هذا الأخير غريبا كليًّا عن الضحية أو شخصا له علاقة بها كابن عم/خال، زميل دراسة، حبيب سابق الخ.

- **الثّلب الرّقمي :** شكل من أشكال التّشهير عبر الإنترنت، أي في الفضاء الافتراضي، والذي يتكوّن من ملاحظات شفاهيّة أو مكتوبة تهدف إلى الإضرار بسمعة المرأة ضحيّة هذا العنف أو شرفها أو اعتبارها. النساء الناشطات سياسيًا، أو المعروفات في أحد مجالات الفضاء العام، مثل الفن أو السياسة أو الرياضة، غالبًا ما يقعن ضحايا لهذا النّوع من العنف. على وجه الخصوص، النّساء المعروفات بنشاطهن من أجل حقوق النّساء، أي النّسويّات، يكدن يكن ضحايا العنف الرّقمي بشكل متواصل وممنهج. يمكن أن يكون هذا العنف مؤقّتا أو مكرّرا. في كثير من الأحيان، يرتبط الأمر بتأثير كرة الثلج (أي أنّ عمليّة الثّلب تكبر وتتواصل لأيّام وأسابيع وأشهر أحيانا) وذلك نظرًا لسهولة الانتشار على شبكات التّواصل الاجتماعي؛ إذ يمكن أن ينتشر المنشور المشترك بسرعة، مما يعرض الضحيّة لمزيد من الخطر.

10. التّشهير بقصص النّساء في الإعلام

التّشهير بقصص النساء وحياواتهنّ الحميمة لخلق محتوى إعلامي مثير، ينتج عنه إحساس قوي بالدهشة، ويثير الاهتمام السّطحي من الجمهور. غالبًا ما يكون **مرتكب العنف** في هذه الحالة من وسائل الإعلام، التي يتأصل خطها التحريري في الثقافة الذّكوريّة. تستغل هذه الوسيلة تجارب النساء من خلال إبراز جوانب معينة من حياتهن من أجل زيادة نسب المشاهدة والمكاسب الماليّة. على سبيل المثال، استعمال عنوان من قبيل: «سياسيّة مشهورة متورّطة في فضيحة جنسيّة مع عشيقها». في الواقع، هي ليست «امرأة متورطة في فضيحة»، بل بالأحرى، وبكل بساطة، هي امرأة راشدة تعيش حياتها.

11. العنف الزوجي

أي شكل من أشكال العنف (الجسدي، النفسي المعنوي، الجنسي، الاقتصادي، إلخ) يمارسه أحد الزوجين على الآخر. غالبًا ما يكون مرتكب العنف المنزلي هو الزوج، لأنه في المجتمعات الذّكوريّة، غالبًا ما يكون الرجال مهيمنين، ليس فقط في **الفضاء العام**، ولكن أيضًا في **الفضاء الخاص**. يمكن أيضًا تعريف العنف الزوجي بأنه آفة اجتماعية، بسبب طبيعته الهيكلية والنّظامية (أي أنّه عنف متكرّر ترعاه البنى الاجتماعيّة المختلفة وتبرّره). يمكن أن يكون فرديًا، حيث يقتصر على حادثة واحدة لكل ضحيّة، أو يمكن أن يكون متكررًا، ولا يقتصر على حادثة واحدة لكل ضحيّة (وهو كذلك في معظم الحالات). يحدث العنف الزّوجي بشكل أساسي في الفضاء الخاص، أي في منزل الزوجية، ولكن يمكن أن يحدث أيضًا في الأماكن العامة، مثل مكان عمل الضحية أو وسائل النقل العمومي. تجد العديد من النساء صعوبة في الهروب من العنف الزوجي، لأنه يتسم بعملية معقدة تغمر الضحيّة وتجعلها تحت **سيطرة مرتكب العنف**؛ هذه العملية تسمّى **دورة العنف الزّوجي.**

دورة العنف الزوجي

تتكوّن هذه الدّورة من أربع مراحل يحافظ من خلالها **مرتكب العنف** - الزوج أو الشريك - على سيطرته على ضحيته. هذه المراحل الأربع هي: **إرساء مناخ من التوتر، الاعتداء، التّبرير، المغفرة.**

تهدف المرحلتان الأوليّتان إلى السيطرة على الضحيّة. وتهدف المرحلتان الأخيرتان إلى استعادة الضحية حتى لا تُكسر الدّورة أو الحلقة. من المهمّ التّأكيد على أن هذه الدورة تتكرر عدّة مرات، وفي كل مرة تصبح أسرع. وكلما كرّرت الدورة نفسها، كلما قصُرت فترة «شهر العسل» حتى تختفي في النهاية. مع كل دورة كاملة، تفقد الضحية ثقتها بنفسها واحترامها لذاتها، مما يجعل إمكانيّة الخروج من الدّورة وتحريرها لنفسها من العنف أمرًا بالغ الصعوبة.

1 إرساء مناخ من التوتّر

مرتكب العنف: يرسي مناخا من التوتّر. يكون في مزاج سيء. يضغط نفسيًّا: حركات مفاجئة، نظرات تحقيرية، استخدام عنيف للأدوات والأشياء. (قالب وجهو، ما عاجبو شي، يكشّ وينشّ، ينطر ويلطخ، الخ). يحاول مرتكب العنف من خلال هذا الأمر عزل الضّحيّة والسّيطرة عليها.

الضحيّة: تكون واعية بالوضعيّة وتركّز كل انتباهها على صدّ القلق الذي تشعر به وتأقلم تصرفاتها لإرضاء شريكها وتجنّب الأزمة (تبشبش بيه، تحاول تحكي معاه، تحاول تفهم علاش يتصرّف بالطّريقة هاذي، الخ).

2 الاعتداء

مرتكب العنف: يمرّ إلى الإعتداء، ويكون هذا الاعتداء جسديًا في كثير من الأحيان، وذلك تحت أيّ ذريعة، مما يعطي الانطباع بأنه فقد أعصابه. في الواقع، هو فقط يحافظ على سيطرته على الضّحيّة. يستخدم أنواعًا مختلفة وأشكالًا مختلفة من العنف. يسعى إلى التقليل من شأن شريكته وإذلالها وإيذائها والسّيطرة عليها. (خرج من صينتو، ضربها، دار ع الدّار كسّرها، الخ.)

الضحيّة: مرعوبة وتشعر بأنها محاصرة. تشعر بالغضب والظلم والعار. حسب الموقف والشخص، ستكون ردّة فعلها إمّا جمودا (تمصمرت في بلاصتها، ما عرفتش آش تعمل، ما نجّمت تعمل شي، ما نجّمتش تتحرّك، الخ) أو دفاعًا (رجّعت عليه، ضربتّو كيما ضربها، كلّمت البوليسيّة، الخ) أو هروبًا (هربت م الدّار، هزّت ولادها وخرجت تجري، مشات بحذا صاحبتها، مشات لدار بوها وأمّها، الخ).

3 التّبرير

مرتكب العنف: يقلّل من أفعاله ويلقي باللوم على الآخرين ويبحث عن ذريعة خارجية لعنفه مثل الإجهاد والتعب والبطالة وما إلى ذلك (آنا مضغوط، ما كنتش في مخّي، تاعب في حياتي، الخ). وفي كثير من الحالات يلوم الضحية قائلاً إن تصرفاتها هي سبب فعله العنيف (إنتي الّي لزّيتني، ماو سايسني، ما خلّيتليش حلّ آخر، الخ).

الضحيّة: تبحث عن تفسير منطقي؛ تشك في نفسها، تستوعب مبررات المعتدي عليها. تشعر بالذنب وفي بعض الأحيان ينتهي بها الأمر إلى التفكير في أنها هي التي يجب أن تتغير لوضع حد للعنف (يمكن آنا الّي لزّيتو، ما عرفتش نتصرّف، كنت انّجم نتصرّف بطريقة أخرى، الخ).

نجحت استراتيجيّة مرتكب العنف. يمكن اذن إعادتها.

4 المغفرة "شهر العسل"

مرتكب العنف: يحاول استعادة ثقة الضحية. يعرب عن أسفه، ويعد بالتغيير ويفعل كل شيء ليغفر له (سامحني، نوعدك ماعادش نعاودها، هيّا نبداو من أوّل وجديد، نبداو صفحة جديدة، الخ).

الضحيّة: تستعيد الأمل، ويكون لديها انطباع بأنّ الرّجل الّذي تحبّه قد عاد إليها؛ هي تريد أن تؤمن بوعوده. تعتقد أن زوجها قد فهم خطأه وأنه سيبذل جهودًا للتغيير. تقلّل من توقعاتها منه أو تغير عاداتها ومواقفها (صّدقتّو، بدات معاه صفحة جديدة، خرجو تعشّاو البرّة وفضّو مشاكلهم الكلّ، الخ).

قريباً، ستبدأ المرحلة الأولى، إرساء مناخ من التوتّر، من جديد، وستبدأ دورة أخرى، من جديد.

12. تواتر العنف

يمثل تواتر العنف عدد المرّات التي يقع فيها حادث عنيف لضحيّة واحدة. يمكن أن يختلف هذا الأمر من مرّة واحدة إلى عدّة مرات. وبالتّالي، من المهمّ التأكيد على أنّ العنف الذي يحدث مرة واحدة لا يقل خطورة عن العنف الذي يحدث بشكل متكرر أو متواتر. يمكن قياس تواتر العنف على ثلاثة مستويات: بداية العنف، واستمرار العنف (العنف المتكرّر) والعنف المتواصل (استمرار العنف).

13. امرأة ضحيّة عنف

مصطلح لوصف امرأة تعرضت لأيّ نوع من أنواع العنف. قانونيا يمثل هذا المصطلح وضعيّة قانونيّة كما ينص عليه القانون 58-2017 الذي يسمح للنّساء ضحايا العنف بالتّوجّه للعدالة وتحقيقها.

14. امرأة ناجية من العنف

مصطلح يصف امرأة لم تعد تعاني من العنف الذي تعرّضت له في الماضي. بعبارة أخرى، يصف امرأة نجحت في كسر دائرة العنف وحرّرت نفسها منها. من المهم أن نذكر أن هذا المصطلح ليس له قيمة قانونية وأنّه يستخدم للاعتراف بمثابرة النّاجية ودعمها في عمليّة تحرّرها وإعادة بنائها لذاتها.

15. مرتكب العنف/ المُعنِّف

من ارتكب فعلاً عنيفا -أو أفعالا عنيفة – أو قال كلمات أو قام بإشارات ضدّ امرأة ما بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة. غالبًا ما يكون هذا الشخص رجلاً، لأن العنف ضد النّساء جزء من علاقات القوّة الّتي ترسي وترعى سيطرة الرّجال على النّساء. في بعض الأحيان يمكن أن تكون مرتكبة العنف امرأة، على سبيل المثال قابلة أو شرطيّة، ولكنها تمثّل المؤسسات والهياكل المعادية للنّساء والعائمة في الثّقافة الذّكوريّة، مثل المستشفيات أو القوانين.

16. تقاطع العنف

تقاطع عدة أشكال من العنف في آن واحد. بمعنى آخر، هي حالة تكون فيها المرأة ضحيّة للعنف الجسدي والعنف النفسي في نفس الوقت، أو حتى ضحيّة لثلاثة أو أربعة أشكال من العنف في نفس الوقت. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتقاطع العنف ضد النّساء مع أشكال أخرى من العنف، مثل **العنف العنصري**. على سبيل المثال، يمكن أن تكون المرأة السوداء ضحيّة عنف مضاعف، ليس فقط لأنها امرأة، ولكن أيضًا لأنها سوداء. وبالمثل، يمكن أن تكون امرأة من منطقة ريفيّة أو امرأة مهاجرة ضحيّة عنف مضاعف أو أكثر.

17. وقع العنف

من الممكن أن تكون الآثار الناجمة عن فعل عنيف -أو أفعال عنيفة- جسدي، نفسيّ، اقتصادي، اجتماعي، جنسي أو سياسي، قصيرة المدى كبُقع زرقاء أو أرقٍ أو عدم قدرة على التركيز على عمل ما، أو طويلة الأمد كالاكتئاب ونوبات الهلع واضطراب ما بعد الصدمة. يمكن أن تكوّن مجموعة الآثار على المدى الطويل مرئية كالشلل أو غير مرئية كالاضطرابات النفسيّة التي تحتاج إلى تشخيص طبيّ من طرف شخص مختص. أما عن التّبعات الاقتصادية فتجد النساء أنفسهن في مواجهة فقدان المداخيل جرّاء الآثار الجسدية والنفسيّة للعنف وحتى فقدان العمل نهائيّا. على المستوى الاجتماعي يمكن أن تعاني النّساء ضحايا العنف من الأذيّة المُضاعفة خاصة في حالات العنف الجنسي، مثلا، تُلام ضحيّة الاغتصاب بتعلّة لباسها (كان غطّات روحها راو ما اغتصبوهاش، الكلّ من لبستها، آش مخرّجها عقاب اللّيل، الخ). في إطار العنف الزّوجي، أو الجنسي أو غيره تعيش بعض النّساء الإقصاء الاجتماعي أو الرّفض المجتمعي بسبب ما عشنه (طلّقت راجلها وبعدتّو على صغارو، كان اتطلّق ما تخمّمش ترجع لدار بوك ما عنّاش نساء تطلّق، الخ).

الجزء الثاني

المصطلحات المتعلّقة بالتمييز المسلّط على النّساء

1. التمييز

كل تعامل سلبيّ مع شخص أو مع مجموعة أشخاص بسبب صفة جسدية أو أيّ صفة أخرى يمتلكها هذا الشخص أو هذه المجموعة. حتى يُعتبر الفعل تمييزا يجب أن يكون هنالك رابط بين المعاملة السلبيّة والصفة المُشار إليها. بعبارة أخرى، لا يتمّ التعامل مع أيّ شخص لا يحمل هذه الصفة بنفس الطريقة التي يتمّ التعامل بها مع ضحية التمييز. يوجد تمييز مباشر وتمييز غير مباشر: يتمثّل الأول في أفعال واضحة مثل رفض دخول شخص ما لأنّه أسود أو لأنّه حامل لإعاقة. أمّا الثاني فيتمثّل في أفعال تظهر محايدة إلّا أنّها تتسبب في ضرر أو أضرار للضحيّة. على سبيل المثال الإعلان على أنّ وظيفة ما تحتاج توفر الموظف.ة 7 أيّام في الأسبوع عند الضرورة، مُقصين بذلك كل شخص له أو لها أشخاص يرعاهم أو ترعاهم كالأمّهات على سبيل المثال. في كثير من الأحيان، المجموعات الهشّة، أو المُهمّشة، كالمهاجرين، أو حاملي الإعاقة، أو الكبار في السّن يكونون ضحايا تمييز, يبنى التّمييز على أسس كثيرة، نذكر منها: **الجنس**، السّن، **العِرق، لون البشرة**، الطبقة الاجتماعيّة، البلد الأصلي، مهاجر أم لا، الانتماء (أو عدم الانتماء) القبلي/ الاثني، **الميول الجنسيّة، الهوية الجندرية، التعبير الجندري**، الحالة الصحيّة، الإعاقة، المسؤوليّات العائلية الخ.

2. التمييز ضد النّساء

كل تعامل سلبي مع امرأة بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة. فالضحيّة لا تُعامل كما يُعامَل الرجل، مما يجعلها في وضعية مُجحِفة. على سبيل المثال أستاذ يعطي تلاميذه الذكور وقتا أطول من الوقت الذي يخصصه لتلميذاته الإناث، في سياق مماثل: من التمييز أيضا أن يفرض على تلميذات المعهد ارتداء ميدعة دون يُفرض ذلك على الذّكور. في هذه الحالة، يعتبر هذا التمييز مؤسساتيّا لأنّه قائم على مناشير وزاريّة. اليوم، مثله مثل **العنف المسلّط على النساء، التمييز ضد النساء** منتشر بشدّة؛ يتغذّى على الهياكل والبنى الاجتماعيّة والثقافيّة الذّكوريّة وعلى **اللاّمساواة بين النّساء والرجال**، ومن هنا يأخذ صفته البنيوية.

3. التمييز الاقتصادي

كل فعل يهدف إلى وضع امرأة في وضعيّة اقتصاديّة حرجة (مقارنة بالرّجال) بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة. يساهم هذا التمييز البنيوي أو/والمؤسّساتي في الوضعيّة الاقتصادية للنساء والّتي تكون في أكثر الأوقات أقلّ بدرجات من وضعيّات الرّجال. بما أنّ هذه الأفعال التمييزية تُمارس دائما في المجال الاقتصادي، فإنّها قد ارتبطت بمجال الأعمال. بالتّالي، هنالك نوعان من التمييز الاقتصادي: **التمييز في الأجور والتمييز في الحياة المهنيّة**.

1.3. التمييز في الأجور

أن تدفع لامرأة أقل من رجل مقابل القيام بنفس العمل في نفس الظروف أو أعمال متشابهة في ظروف متشابهة. من الممكن أن يكون هذا التمييز مباشرا كما يمكن أن يكون غير مباشر. في الحالة الأولى تُعطى النساء أجورا أقلّ من الرجال رغم قيامهما بنفس العمل في نفس الظروف في نفس المؤسسة. في الحالة الثانية يُعْطى الاثنان نفس الأجر إلّا أن الرجل يتمتع بمنح «الإنتاجيّة» المزعومة. من المهم أن نُشير هنا إلى أنّه، وبسبب اللامساواة في تقسيم المهام المنزلية (النّساء في الأغلب هنّ المسؤولات عن المنزل وأعمال الرعاية والأطفال والأسرة)، من المستحيل تقييم الإنتاجيّة بطريقة صحيحة. بعبارة أخرى، إذا كانت المرأة تقوم بعملها بشكل أقل جودة، فذلك بسبب ثقل الأعمال المنزلية والعبء الذهني (أي ضرورة التّفكير الدّائم واللاّمنقطع في شؤون المنزل) الذي يتبعها. يحصل التمييز في الأجور خاصّة في القطاع غير المنظّم كالفلاحة حيث أجور النساء أقل من أجور الرجال. أما التّمييز في الأجور غير المباشر، فيحدث كثيرا في القطاع المنظّم، أين يقع التحيّل على القانون الذي يمنع إعطاء أجور مختلفة للرّجال والنساء. على سبيل المثال: يُبرّر كثير من المُشغلين في القطاع الرّسمي التمييز في الأجور عبر القول بأنّ الرجال أفضل من النّساء في التّفاوض حول عقود عملهم وامتيازاتهم، ولذلك تحصل النّساء على عقود أقل نفعا من عقود الرجال. يظهر التمييز غير المباشر كذلك في جعل ما تسمى أعمال الرجال (مهندس أو طبيب) أكثر ربحا من تلك الّتي تسمى أعمال النساء (كسكريتيرة وممرّضة).

2.3. التّمييز في الحياة المهنية

كل فعل لا يسمح للنّساء باختيار مهنهنّ بسبب أنوثتهنّ او لكونهنّ نساء. يعتبر الاعتراض على أن تمارس امرأة مهنة «رجالية» كميكانيكية أو سائقة سيارة أجرة أو نجّارة، فعلا تمييزيّا. التمييز في الحياة المهنية هو أيضا كل فعل لا يسمح للنساء بالتطور في مهنة بسبب أنوثتهنّ أو لكونهنّ نساء. يمكن أن يكون هذا التمييز مباشرا كما يمكن أن يكون غير مباشر. في الحالة الأولى مثلا، لا تُعطى النّساء الترقيات اللاتي استحققنها سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص. في الحالة الثانية، لا تعطى النساء مفاتيح التّرقيات في العمل. تُنظم مثلا أيّام التكوين بعد ساعات العمل أو خلال العطل المدرسيّة. إنّ هذا الفعل الذي يظهر غير ضار في الخارج هو فعل تمييزي في جوهره، لأنه يُقصي مباشرة النّساء والأمهات اللاتي في العموم هن القائمات الأساسيات بأعمال رعاية الأطفال والأسر.

4. التمييز السّياسي

فعل عدم إعطاء امرأة مساحة، أو منحها مساحة أصغر بكثير من تلك الّتي تعطى للرّجال، في أي نشاط في الوسط السّياسي، وذلك بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة. على سبيل المثال، نذكر عدم تنفيذ سياسة تناصف حقيقية، تمكّن من تمثيل النّساء في المجالس المنتخبة على قدم المساواة مع الرّجال. إن لم تؤد سياسة التّناصف إلى تناصف حقيقي داخل هذه الهياكل، فإنها سياسة فاشلة. ومثال ذلك التّناصف الأفقي، لأنه يتطلب نفس عدد النساء والرجال في نفس القائمة الانتخابية، ولكن ليس نفس عدد النساء والرجال كرؤساء القوائم الانتخابية (التناصف العمودي). وهكذا، بما أنّ القوائم يرأسها الرّجال بشكل أساسي، فإن المجالس المنتخبة ستكون ذات أغلبيّة رجاليّة. في هذه الحالة، نتحدث عن **التمييز المؤسساتي**، لأن القوانين هي التي تنظّم هذا العمل التمييزي. يرتبط التمييز السياسي أيضًا بإعطاء النّساء المشاركات في السياسة وقتًا أقل للحديث مقارنة بالرّجال، كما هو الحال في الحوارات التلفزيّة أو البرامج الإذاعيّة.

5. التمييز في الفضاء العام

هو منع النساء من النّفاذ إلى الفضاء العام سواء في العالم المادّي أو العالم الافتراضي أو منحهنّ مساحة أقلّ من تلك الّتي تمنح للرّجال. من الممكن أن يكون التمييز مباشرا أو غير مباشر. في الحالة الأولى، على سبيل المثال يكون رفض دخول النّساء إلى مقهى أو بار رفضا صريحا. من الممكن أن يحصل نفس هذا الفعل التمييزي في المؤسّسات العمومية كالبلديات أو المحاكم؛ يُرفض دخول النساء لهذه المؤسسات بتعلّة «الثياب غير المحترمة». في حالة التمييز غير المباشر يتعلق الأمر بجعل الفضاء العام شديد العدائيّة للنّساء حتى يُدفع بهنّ للانسحاب منه أو عدم أخذ مساحة داخله. إنّ التمييز في الفضاء العام هو تمييز ممنهج ونظامي، لأنّ الشارع فضاء يرعى العنف الجنسي ويبرّر له كما أنّه فضاء عدائي وخطير للنّساء. كذلك هو الأمر في المنصّات الافتراضية مثل صفحات وسائل الإعلام والإذاعات التونسيّة على فايسبوك، فهي فضاءات كارهة للنساء وعدوانيّة تجاههنّ، مما يجعلهن يمتنعن عن التعليق والتفاعل مع العالم ويكتفين بمكانة القارئات. بعبارة أخرى إن لم تأخذ النّساء مكان مهما في مختلف مجالات الفضاء العام كالسياسة والاقتصاد والإعلام والرياضة ذلك لأنه غير مرحّب بهن في هذه المجالات.

6. اللّامساواة بين النساء والرجال

جميع المواقف والوضعيّات والممارسات الّتي تُموقِع الرّجال والنساء في المجتمع بطرق غير متساوية. يتعلق الأمر بإعطاء الرّجال مكانة عالية والنساء مكانة متدنية في مختلف مجالات الفضاء العام والفضاء الخاص. بالتالي عدد السياسيين الرجال أكبر من عدد السياسيات النساء وعدد الرجال خبراء الاقتصاد أكبر من عدد النساء خبيرات الاقتصاد، وعدد الرجال في مواقع السلطة أكبر من عدد النساء. أكثر من هذا الأمر، في مجال العمل على سبيل المثال: للرجال مواقع أعلى من النساء؛ فهم ليسوا فقط أكثر حضورا، بل يجنون أكثر أموال. في الفضاء الخاص، للرجال أيضا مكانة من مكانة النّساء فهم معفون من أعباء الأعمال المنزلية الثقيلة ومسؤوليات العناية بالأطفال والأسرة، في المقابل تقوم النساء بهذه المهام بطريقة اوتوماتيكية ودون الحصول على أيّ مُقابل مادِيّ. مثلها مثل العنف والتّمييز، اللّامساواة بين النساء والرجال في تونس ذات بعد هيكليّ وبنيوي ومؤسّساتي. على سبيل المثال، في تونس، يتم ترسيخ عدم المساواة في الميراث والحفاظ عليها بموجب القانون والمؤسسة الدينية، فهما وجهين لنفس السّلطة الذّكوريّة.

7. تقاطع التمييز

تقاطع متزامن لعدّة أشكال من التمييز. بعبارة أخرى، يتعلّق الأمر بوضعيّة تكون فيها المرأة ضحية للتمييز بسبب أنوثتها أو لكونها امرأة، وللتمييز بسبب صِفة أخرى تحملها. على سبيل المثال تُعاني النساء المُسنّات من تمييز مضاعف: كونهن نساء وكونهن مُسنّات. عندما تشارك هؤلاء النّساء في أحد مجالات الفضاء العام كالسّياسة يُدفع بهنّ إلى حيازة مكان أدنى من مكان الرجال من نفس السّن ومن النّساء الأصغر سنًّا. بالمثل تعاني النّساء المهاجرات من افريقيا جنوب الصحراء تمييزا ثلاثيا: لكونهن نساء ولكونهن مهاجرات ولكونهن سوداوات. بالتالي تعمل هؤلاء النساء في القطاع غير المنظّم كالفلاحة والخدمة المنزلية وتتلقين أجرا أقل من الرجال المهاجرين السود وأقلّ من التونسيّات ذوات البشرة الأفتح.

8. العُنصريّة

أيديولوجيا أو مجموعة أفكار تنصّ على أنّ عِرْقا مُعيّنا أرقى من بقيّة الأعراق. نتحدث غالبا عن العنصرية ضد السود التي تُملي دونيّة السود كمجموعة بشرية (مقارنة بالبيض). يمكن أن تمُرّ العنصرية من الاحتقار المُعبّر عنه أو غير المُعبّر عنه إلى الكراهية المُعبّر عنها أو غير المُعبّر عنها. يمكن أن تظهر العنصرية في الأقوال والأفعال والإشارات. تتضمّن العنصريّة بالتالي التمييز العرقيّ والعنف العرقيّ الذي يمكن أن يصل إلى القتل. يمكن أن تكون العنصريّة مباشرة كرفض تأجير منزل ما لشخص أسود أو عائلة سوداء، كما يمكن أن تكون غير مباشرة كأن تطلب من عاملة سوداء أن تأتي بتسريحة «ملائمة» في حين أنها تأتي إلى العمل بشعرها الطّبيعي المُجعّد. في تونس، هنالك مجموعتان تتعرضان دائما للعنصريّة، التّونسيّون والتّونسيّات السّود، والسّود من إفريقيا جنوب الصحراء. بالنسبة للمجموعة الثانية، وهم في أغلب الحالات مُهاجرين.ات، تُضاف إلى هذا أشكال تمييز وعنف أخرى مرتبطة بوضعيّتهم كمهاجرين.ات.

9. التّمييز على أساس درجة اللون

هو شكل من أشكال التمييز المنحدر من العنصريّة داخل مجموعة من الأشخاص الّذين ليسوا بيضا، مصنّفا البشرة الأفتح كالبشرة «الأجمل». يوجد التمييز في تونس ضد لون البشرة الغامق في مجموعات السود (تونسيّون.ات أو من افريقيا جنوب الصحراء) كما يوجد أيضا في المجموعات غير السوداء، إذ يتعرض أصحاب البشرة الغامقة إلى التمييز. مثلا ترفض عائلة أن يتزوج ابنها من امرأة ما فقط لأن لون بشرتها غامق (ما تاخذهاش سمراء، ما تاخذهاش زرقاء). وفي الحالات التي يتزوّج فيها فرد من عائلة ذات بشرة فاتحة من امرأة ذات بشرة غامقة تجد هذه الأخيرة نفسها عرضة للعنف النفسيّ والمعنويّ.

الجزء الثالث

المصطلحات المتعلّقة بحقوق النساء

1. الحقوق المدنيّة والسياسيّة

مجموع الحقوق التي تُمكن النساء من التمتع الكامل بمواطنتهنّ. يتعلق الأمر خاصة بحق الانتخاب بكامل حريّة وحقّ الترشح لكل مجلس منتخب عمومي أو غير عمومي على المستوى المحلي أو المستوى الوطني. تشمل الحقوق المدنية والسياسية أيضًا الحق في احترام الحياة الخاصة، واحترام المنزل واحترام المراسلات مع الآخرين، والحق في الحريّة والأمن، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في حرية التعبير، وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الزواج، والحق في تكوين أسرة. من المهم التأكيد على أن أي امرأة لا تتمتع بحقوقها المدنية والسياسية هي امرأة لا تتمتع بمواطنة مساوية لمواطنة الرّجال. علاوة على ذلك، فإن غياب هذه الحقوق يجعل النساء أكثر هشاشة ويعرضهن بشكل أكبر **للعنف والتمييز.**

2. الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة

مجموعة الحقوق التي تسمح للنساء بالحصول على حياة اجتماعية تضمن كرامتهن الإنسانية. تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق في العمل بكرامة، الحق في الحصول على مسكن لائق، والحق في التعليم والحق في تغذية سليمة والحق في الضمان الاجتماعي وفي الرعاية الصحيّة. فالنساء اللواتي لا يستفدن من حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية يصبحن في وضعية هشاشة تجعلهن غير مستقلات اقتصادياً وتعرضهن أكثر لجميع أشكال العنف والتمييز.

3. الحقوق الجنسيّة والانجابية

مجموعة الحقوق والحريّات المتعلّقة بالحياة الجنسية للنساء وحقهِنّ في اختيار الإنجاب أو عدم الإنجاب. يتعلّق الأمر بالحق الأساسي في تملّك النساء لأجسادهنّ بشكل كامل. نتحدث هنا بشكلٍ أدق عن الحق في اختيار واعٍ ومستنير وحرٍّ في كل ما يتعلق بالحياة الجنسيّة والرغبة في الأمومة من عدمها وفي علاقة بعدد الأطفال الذين ترغبُ المرأة في إنجابهم. بالإضافة إلى ذلك يُمثّل الحق في فحوص طبيّة محترمة، متعلّقة بأمراض النساء والتّوليد، وفي ولادة مُحترمة، عاملا أساسيًا في حريّة تملّك النّساء لأجسادهنّ. أيّ غياب كليّ أو جزئي للحقوق الجنسية والإنجابيّة يجعل النّساء في وضعيّات هشّة ويعرّضهن أكثر فأكثر للعنف الجنسي ولأيّ نوع من العنف والتمييز.

- **الرّضا :** هو مسار داخلي يؤدي إلى قرار حُرٍّ يقرّر الشخص عبره الالتزام كليًا وعن وعي بقبول أو عدم قبول فعل مُعيّن. حتى تُعتبر الموافقة رضا يجب أن يكون قرار المعنيّة بالأمر قرارا مستنيرا، أي يجب أن تكون واعية بإمكانيّة الرفض الكامل لهذا الفعل دون تكبّد عواقب وخيمة، وأن تكون على علم بما سيحدث وانعكاسات الفعل عليها إن قبِلت به. على سبيل المثال: حتى تكون المرأة راضية عن القيام بعلاقة جنسية مع طرف آخر، يجب أن تتأكد أوّلا بأنها إنْ رفضت العلاقة لن تتعرض لأي أذى جسدي أو نفسي أو اقتصادي. أكثر من هذا؛ لها الحقّ في تغيير رأيها، من الممكن أن تقول «نعم» لعلاقة جنسيّة في البداية ثُمّ تُغيّر رأيها لاحقا، سواء كان ذلك قبل العلاقة أو خلالها. لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن تُعتَبر العلاقة الجنسيّة «واجِباً» حتى داخل مؤسّسة الزواج.

- **الإجهاض (الوقف الطوعي للحمل) :** وهو إنهاء حَمْلٍ بطريقة طوعيّة ومستنيرة. يمكن أن يحدث لأسباب طبيّة فنتحدث عن إجهاض علاجيّ، أو لأسباب شخصيّة، أيّ حين لا ترغب المرأة المعنيّة بالحمل. في الحالتين، يشكل الإجهاض حقًّا أساسيا ينصّ على تملّك النّساء لأجسادهن تملّكا تامّا وحرّا. يمكن أن يتمّ الإجهاض عن طريق الجراحة التي يقوم بها إلزاما طبيب.ة في مؤسّسة صحيّة كمستشفى أو مصحة. ويمكن أن يتمّ عن طريق الأدوية، أي عبر حبّة مُجهِضة تُعطى في مؤسسة صحية كمستشفى أو مصحة أو مركز رعاية صحيّة كعيادة طبيّة أو مراكز رعاية الأم والطفل. في تونس، **الإجهاض الطوعي** مجانيّ ولا اسميّ ويمكن أن يحدث خلال الثّلاثي الأول من الحمل.

- **موانع الحمل :** مجموعة الوسائل الهادفة إلى تجنّب الحمل أيّ جعل العلاقات الجنسيّة عقيمة. هذه الوسائل المُسمّاة بوسائل منع الحمل كثيرة ومتنوعة. على سبيل المثال هناك كثير من الحبوب المانعة للحمل، يصفها في العموم الطبيب أو الطّبيبة، ويجب أن تؤخذ عن طريق الفم بطريقة منتظمة. هنالك أيضا «حبّة الغد» والتي يمكن شراؤها من الصيدلية دون الحاجة لوصفة طبية، ويجب أن تؤخذ هذه الأخيرة خلال الأربع والعشرين ساعة اللاّحقة للعلاقة الجنسية حتّى لا يحدث حمل. كما تعتبر آلة منع الحمل (هرمونيّة كانت أو نحاسيّة) من وسائل منع الحمل. نذكر أيضا الواقي الذكري والواقي الأنثوي وهما من أكثر وسائل منع الحمل انتشارا لأنهما يحميان كذلك من الأمراض والالتهابات المنقولة جنسيًا. يجب أن تكون وسائل منع الحمل متاحة لجميع النّساء لأنها تمثل أحد الوسائل التي تسمح للنّساء بتملّك أجسادهنّ تملّكا تامّا وبالقيام بخيارات تدعم رغباتهنّ. إنّ النفاذ لوسائل منع الحمل هو أحد **الحقوق الجنسية والانجابيّة**.

4. حقوق الميل الجنسي والهويّة الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسيّة

هي مجموع الحقوق والحريّات المُتعلّقة بمجتمع الميم-عين (مثليّو ومثليّات ومزدوجو ومزدوجات الميول الجنسي والعابرون والعابرات جندريًا++) يتعلّق الأمر بمجموع الحقوق التي تسمح للشخص باختيار شريكه.ا أو شركائه.ا بكلّ حريّة مهما كان جنسهم، واختيار هويّته.ا وتعبيراته.ا الجندرية بكل حريّة بغضّ النظر عن الجنس المنسوب عند الولادة. تشمل هذه الحقوق أيضا حقوق الأشخاص بينبيّ الجنس الذين ولدوا بصفات جنسيّة غير قابلة للتصنيف الثنائي، أي «ذكر» و«أنثى». لا يعترف القانون التونسي بهذه الحقوق؛ في الواقع يُجرّم القانون التونسي الأشخاص المنتمين لمجتمع الميم-عين ويتغاضى عن كل العنف والتمييز المسلّط عليهم.ن. إنّ هذه الحقوق هي إنسانية أساسيّة تسمح لأعضاء المجتمع التونسي المنتمين لمجتمع الميم-عين بعيش حياة كريمة في وطن يحترمهم ويحترم خياراتهم.

- **الجنس :** ويسمّى أيضا الجنس البيولوجي أو الجنس المنسوب عند الولادة. يعبّر عن جنس الشّخصي البيولوجي الّذي يحدّده الأعضاء الجنسيّة والخصائص الجنسيّة. في تونس، يتم تحديد الجنس «ذكر» أو «أنثى» عند الولادة. ومع ذلك، لا يستجيب الأشخاص بينيّو الجنس لهذا التّصنيف لأنهم يولدون بخصائص جنسية أوليّة (مثل الأعضاء الجنسيّة الداخليّة أو الخارجيّة، ومستويات الهرمونات والكروموسومات الجنسية) أو خصائص جنسية ثانويّة (التي تظهر عند البلوغ) لا تسمح بتصنيفهم بطريقة ثنائية، أي على أنهم فتيات، أو فتيان، أو نساء، أو رجال.

- **الجندر/ الجنس الاجتماعي :** يعني، كيف يُنظر إلى شخص ما داخل المجتمع الذي يعيش فيه. في تونس، ينقسم الأفراد إلى مجموعتين من الأجناس الإجتماعيّة: ذكور: رجال، وإناث: نساء. اجتماعيّا، هناك علاقة بين الجندر والجنس المنسوب عند الولادة. بالتالي، فإنّ الأشخاص الذي حُدِّدوا «كإناث» سيصبحون فتيات ثم نساء، والأشخاص الذين حُدّدوا «كذكور» سيصبحون أولادًا ثم رجالًا.

- **الهويّة الجندرية :** تصوّرُ الفرد الشخصي لجنسه. إنها تجربة داخلية تعكس مشاعر الشخص حول كونه امرأة، أو رجلًا، أو كلاهما، أو لا هذا ولا ذاك، أو في نقطة أخرى من طيف الهويّات الجندريّة المختلفة. يتمّ تعريف الهوية الجندرية فقط وبشكل فريد من قِبل الشخص المعني، وأي إنكار أو تفاوض أو إعادة تعريف لهذه الهوية يشكّل عنفاً. عندما تتوافق الهويّة الجندريّة مع الجنس المنسوب عند الولادة مع نقول أنّ الشخص المعني متوافق.ة الجنس والجندر، وحين لا تتوافق الهويّة الجندرية مع الجنس المُحدّد عند الولادة نقول أنّ الشخص عابر.ة جنسيًّا. نتحدث في الحالة الثانية عن الهويّة العابرة. الهويّة الجندريّة مختلفة تماما عن التعبير الجندري وعن الميول الجنسي.

- **التعبير الجندري :** هي الطريقة التي يعبّر بها شخص ما، بطريقة كليّة أو جزئيّة عن جنسه.ا الإجتماعي. نتحدث هنا عن المظهر، واللّباس والتّصرفات الّتي يتبناها شخص ما للتعبير عن نفسه وهويّته الجندريّة. من الممكن أن تكون هذه التعبيرة أنثويّة أو ذكريّة أو خليطا من الاثنين. من المهمّ أن نذكر بأنه من الممكن أن يكون لرجل تعبير أنثوي ولامرأة تعبير ذكوري، من هنا تأتي أهميّة التفرقة بين التعبير الجندري والهويّة الجندريّة. حين يكون لشخص تعبير جندري مخالفة للمعايير المجتمعيّة من الممكن يتعرّض هذا الشّخص للعنف (عيشة راجل، تشبّه للرّجال، تتصرّف كيف الرّجال).

- **متوافق.ة الجنس والجندر:** حين تتوافق الهويّة الجندريّة مع الجنس المُحدّد عند الولادة. مثال: إحساس شخص وإدراكه بأنّه امرأة وقد حُدد له «أنثى» كجنس عند ولادته، وإحساس شخص آخر وإدراكه بأنّه رجل وقد حُدّد له «ذكر» كجنس عند ولادته.

- **عابر.ة جندريًا :** شخص لا تتوافق هويّته الجندريّة مع الجنس الذي حُدّد له عند الولادة. مثال إحساس وإدراك الشخص لذاته كامرأة بينما حُدّد له ذكر كجنس عند ولادته، واحساس وإدراك شخص لذاته كرجل بينما حُدّد له «أنثى» كجنس عند ولادته. يعتبر الأشخاص البينين أي الذي لا يعرّفون أنفسهم لا كرجل ولا كامرأة عابرين وعابرات جنسيًّا. النّساء العابرات جنسيا مُعرّضات لأن يكنّ ضحايا عنف بشكل مضاعف، أوّلا لأنّهن نساء وثانيا لأنّهن عابرات.

- **الميل الجنسي :** الانجذاب الجنسي و/أو العاطفي الذي يحمله شخص لشخص آخر. الميول الجنسي هو طيف متعدّد وعديد، نجد في طرفه الأوّل الغيريّة الجنسيّة وفي طرفه الثّاني المثليّة الجنسيّة. في الحالة الأولى يتعلّق الأمر بالانجذاب الجنسي أو العاطفي للأشخاص من الجنس المغاير، مثلا تشعر النساء المغايرات جنسيا بالانجذاب والرغبة والحبّ تجاه الرّجال. في الحالة الثانية يتعلّق الأمر بالانجذاب الجنسي و/أو العاطفي للأشخاص من نفس الجنس بالتالي تشعر النساء المثليّات بالرغبة والانجذاب والحب تجاه نساء أخريات. لكن يوجد ميولات جنسيّة أخرى كازدواجية الميول الجنسي الّتي تعبّر عن شعور بالرغبة والانجذاب والحب للرجال والنساء، وهناك كذلك اللاجنسية حيث لا يشعر الشخص بأيّ رغبة جنسيّة تجاه أيّ كان.

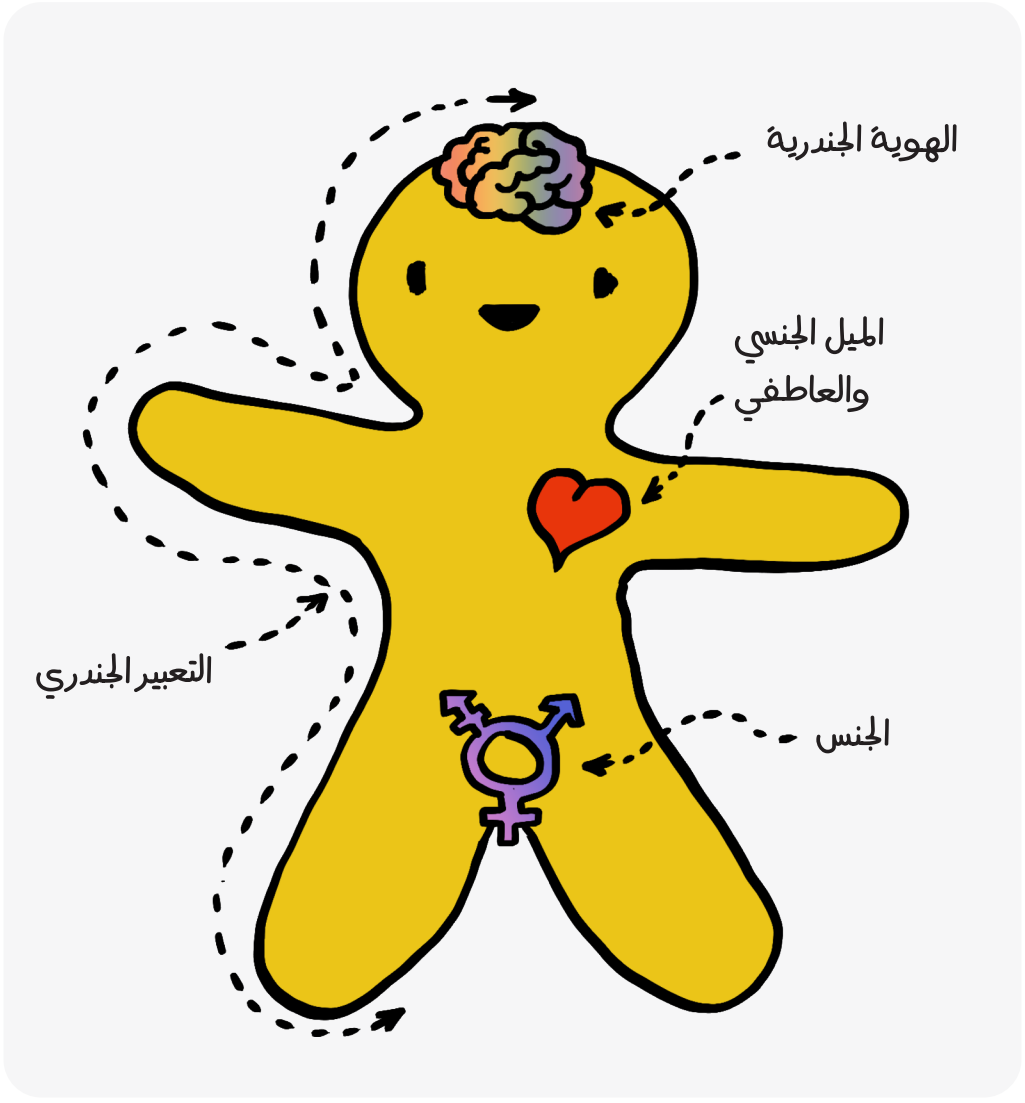

خاتمة

يهدف هذا المعجم إلى العودة على ظاهرة العنف المسلّط على النّساء، مسلّطا الضوء على الطابع البنيوي والهيكلي والمؤسساتي لهذا العنف. أردنا في الجزء الأول التّركيز على المصطلحات المتعلّقة بالعنف عبر التعريفات الواضحة والمستفيضة المرفقة بأمثلة من الواقع التّونسي. أوّلا عرّفنا بمفهوم العنف والعنف المسلّط على النّساء. ثمّ، فسرنا أنواع العنف الخمسة المنصوص عليها في قانون 58-2017: العنف الجسدي، والعنف النفسي المعنوي، والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي والعنف السياسي. أضفنا لهذه الأنواع نوعين: العنف الرّقمي والعنف في الوسط الطبّي خاصة المتعلّق بأمراض النساء والتّوليد والطب الشرعي، وقد همّش قانون 58-2017 هاذين الأخيرين رغم أهميّتهما في أيّ عمليّة شاملة لرصد واستقصاء العنف المسلّط على النّساء. قُدّمت تفسيرات مُعمّقة وأمثلة واقعيّة لكل نوع من أنواع العنف المذكورة.

من المهمّ أيضا أن نفهم كيفية تفاعل أنواع العنف مع بعضها لبعض وماهيّة الوضعيّات الخاصّة التي تتقاطع وتتداخل في إطارها. العنف الزوجي، على سبيل المثال، متكوّن في أغلب الأحيان من عدّة أنواع من العنف وهو ما تبيّنه دورة العنف الزوجي؛ فالعنف النفسي والمعنوي عنصر أساسي في تثبيته وجعله آفة يعاني منها مجتمعنا. بالمناسبة، لنفس الأسباب، خصّصنا لمفاهيم «تواتر العنف» و»تقاطع أشكال العنف» و»وقع العنف» مكانة مهمّة في الجزء الأول من هذا المعجم.

ثانيًا، يستعرض هذا المعجم أيضًا الأشكال المختلفة للتمييز ضد النّساء وتقاطعاتها. مثله مثل العنف، ينتشر التمييز في كل مكان، وهو هيكلي ومؤسساتي ومنهجي. كما يعمل بنفس الطريقة، أي عبر إضعاف النّساء وتعميق اللاّمساواة بين الرّجال والنّساء. في الواقع، يهدف هذا الجزء إلى دعم الجزء الأول من المعجم.

أمّا الجزء الثالث، فيعبّر عن نبذة عن حقوق النّساء، خاصّة المدنية والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجنسية والإنجابيّة وكذلك الحقوق المتعلقة بالميول الجنسي والهويّة الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسيّة. وبالتالي، يعزّز هذا الجزء الثالث إدراج هذا المعجم في تمشّي الإعتماد على الحقوق الإنسانيّة كبوصلة، ويؤكد على هويّته النسويّة وتطلعه للمساهمة في القضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد النّساء.

عبر أجزاءه الثلاث: المصطلحات المتعلّقة بالعنف المسلّط على النساء، والمصطلحات المتعلّقة بأشكال التمييز ضد النّساء والمصطلحات المتعلّقة بحقوق النساء، نرى هذا المعجم كأداة عمليّة متاحة لكل شخص يريد أن يكوّن فكرة على جزء من حيوات التونسيات. نراه كذلك كأداة عمل جاهزة لمساعدة مختلف الجمعيّات النسويّة والجمعيّات النسائيّة الّتي تعمل على موضوع العنف، ليس فقط في إطار مشروع دعم المرصد الوطني لمناهضة العنف المسلّط على المرأة بل حتى بعد انتهاءه.

لذلك، فقد تمّ التفكير في هذا المعجم ليكون مصدرًا للمعلومات المتاحة لموظفي مراكز الانصات والرعاية والإقامة الخاصّة بالنّساء ضحايا العنف، من أجل السماح لنا اليوم في تونس برصد واستقصاء وتصنيف مختلف حالات العنف بشكل أفضل وبشكل موحّد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هذا المعجم بمثابة وثيقة مرجعيّة من شأنها أن تدعم تدريب المناضلين الجدد والمنصتات وموظّفي وموظّفات مختلف الهياكل المشاركة في حلقة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ومراقبة هذا العنف.

من المهمّ أيضًا التّأكيد على أن هذا المعجم يهدف إلى عكس صورة الفكر والنّضال النّسوي عموما والحركات النسويّة التونسية خصوصا، القادرة على محاربة أي شكل من أشكال الصّلابة الفكريّة والمتسلّحة دائما بالمرونة والمعرفة، كما يهدف لأن يكون مؤيّدا للتغيير وملائما للتكيّف، من أجل أن تُرسّخ هذه الحركة نفسها بشكل أفضل في الواقع التونسي وأن تساهم بشكل أفضل في بناء مجتمع يتّسم بالمساواة والعدالة للنّساء، كل النّساء.

باختصار، بوصلتنا هي حيوات النّساء التّونسيّات وسرديّاتهنّ وقصصهنّ المختلفة، وبعيدًا عن كونه أداة عمل أو أداة عمليّة، فإن القصد من انتاج معجم التّصدّي للعنف المسلّط على النّساء هو، قبل كل شيء، أن يكون أداة تفكير جماعيّ وأداة مقاومة نسويّة.

فهرس أبجدي

ا
إرساء مناخ من الخوف 15
استعراض الأعضاء الجنسيّة 18
اغتيال النّساء 12
افتكاك الوثائق الرّسميّة 21
الابتزاز العاطفي 1 ،4، 18، 21، 22
الابتزاز لأغراض بورنوغرافيّة 17
الاتّجار لأغراض جنسيّة 17
الإجبار 13، 15، 17، 21، 22
الإجبار على العمل 22
الإجهاض القسريّ 17
الإجهاض (الوقف الطوعي للحمل) 35
الإحتجاز 12
الاختفاء الفجئي 13
الإخلاء من المنزل 23
الاستخدام العنيف للأشياء والأدوات 15
الاستعباد 18، 23
الاستعباد الجنسي 18
الاستغلال الاقتصادي 23
الاستغلال الجنسي 18
الاغتصاب 16، 18، 26
الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي العقابي بسبب الميول الجنسية 18
الامتناع عن الحوار 15
الإهانات الجنسانيّة في مجال طبّ النّساء والتّوليد 20
الإهانة 1،4
الاهمال 13
الإيهام 13
البتر 12
البذاءة 17، 18
التحرّش الجنسي 17
التّحريض على الكراهية والعنف 21
التحكّم في المداخيل 21
التّخويف 1، 4
التّرهيب 15
التّشليط 12
التّشهير بقصص النّساء في الإعلام 3، 23
التّشويه 12
التعبير الجندري 29، 36، 37
التّقزيم 1، 4
التلصّص 16
التلمّس الجنسي 16
التميز 4، 7، 8، 29، 30، 31، 32، 41
التميز الاقتصادي 4، 29
التميز السّياسي 4، 30
التميز ضد النّساء 4، 29، 41
التّميز على أساس درجة اللون 4، 32
التميز في الأجور 4، 29، 30
التّميز في الحياة المهنية 4، 30
التميز في الفضاء العام 4، 31
التنمر 15
التّهكم 15
الثّلب 14، 23
الثّلب الرّقمي 23
الجروح 11، 12
الجندر/ الجنس الاجتماعي 36
الجنس 7، 17، 18، 19، 29، 36، 37
الحرمان 12، 16، 17
الحرمان من وسائل منع الحمل 16، 17
الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة 4، 35
الحقوق الجنسيّة والانجابية 4، 35
الحقوق المدنيّة والسياسيّة 4، 35
الحمل القسري 17
الخنق 11، 12
الرّضا 35
الرّقابة 12
الزّواج القسري 18
السّخرية 13
السّيطرة 1 4، 16
الشّتم 13
الشّقّة الزّائدة (شقّ العجان) 20
الضرب 11

الضّغط 15
الطّرد التعسّفي من العمل 22
العرقلة 21
العزل 13
العمل غير المأجور 22
العُنصريّة 4، 32
العنف الاقتصادي 3، 11، 21، 22
العنف الجنسي 3، 11، 16، 18، 19، 26، 31
العنف الرقمي (العنف الالكتروني) 3، 23
العنف الزوجي 3، 11، 12، 13، 15، 16، 24، 41
العنف السياسي 3، 21
العنف النّفسي والمعنوي 3، 12
العنف في الوسط الطبي 3، 20
العنف في مجال الطبّ الشّرعي 3، 20
العنف في مجال طبّ النّساء والتّوليد 3، 11، 20
الغرزة الزّائدة (غرزة الزّوج) 20
الفحص الشرجي 19
الفحص المهبلي 19
القوادة 16، 17
الكشف القسري 18
اللّامساواة بين النساء والرجال 4، 31
المنع من العمل 21
المهر 19
الميل الجنسي 36، 37
النّظرة المُسيئة 16
الهجر 13
الهرسلة 12، 14، 15
الهويّة الجندرية 36
الولادة القيصرية القسرية 20
امرأة ضحيّة عنف 3، 20، 26
امرأة ناجية من العنف 3، 26

ت

تقاطع التمييز 4، 7، 31
تقاطع العنف 3، 26
تواتر العنف 3، 26، 41

ح

حقوق الميل الجنسي والهويّة الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسيّة 36

د

دورة العنف الزوجي 15، 16، 24، 41

ر

رتق «غشاء البكارة» 19
رفض التّشغيل 22
رفض العبور الجنسي/ الجندري 19

س

سِفاح القُربى 16

ظ

ظروف عمل غير لائقة 22

ع

عابر.ة جندريّا 36
عدم النّفاذ إلى السّكن 22
عدم النفاذ إلى العقارات والثّروة والممتلكات 22
عنف 3، 13، 16، 20، 22، 24، 26، 36

ف

فرض جنس/جندر إجباري عند الولادة 19

م

متوافق.ة الجنس والجندر 36
مرتكب العنف/ المُعنِّف 3، 26
معيار العُذريّة 19
موانع الحمل 35

ن

نقل الأمراض/ الالتهابات الجنسيّة عمدا 18

و

وقع العنف 3، 26، 41